وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de Renseignement Supérieur et de la recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Bac
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

القسم : القانون العام

المرجع : .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

فعالية قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أثناء الأزمات الدولية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة :الحقوق

التخصص : القانون الدولي

من إعداد الطالب :

– مخاليف عبد الله

تحت إشراف الأستاذ :

– بن عودة يوسف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ ..... بوسحبة جيلالي ..... رئيسا

الأستاذ ..... بن عودة يوسف..... مشرفا مقررا

الأستاذ ..... كعيبيش بومدين ..... ممتحنا

نوقشت يوم : 03-06-2025

السنة الجامعية : 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: مخاليف عبد الله الصفة: طالب جامعي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 101727991 والصادرة بتاريخ: 2016-11-05

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

فعالية قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أثناء الأزمات الدولية.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025-06-08

نظرا الشرعية إمضاء
السيد مخاليف عبد الله
حجاج يومئ
09 جوان 2025
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبالتفويض منه
إمضاء: حمو معمر عبد القادر

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهداء

إلى من كابد الصعوبات وقهر المستحيلات إلى من تعب ليضمن راحتي

وشقي ليضيء لي دروب النجاح إلى من شق لي بحر العلم والتعلم إلى أبي حفظه الله تعالى

الى ينبوع الرحمة والحنان الذي انفجر يوما ليلهمني الصبر والمثابرة الى التي احترقت حتى تراني أشع في الوجود إنسانية وعلما ونورا إلى امي أطال الله في عمرها

الى الوالدين الكريمين اسأل الله تعالى ان يرزقني طاعتهما وبرهما.

الى روح جدي الذي انار دربي بالعلم والهدى والقرآن ، إلى روح جدتي منبع الخير والصلاح

اسأل الله ان يجازيهما عنا خير الجزاء، وأن تكون لهما الرحمة الواسعة والجنة دار النعيم المقيم

عبد الله

المشكرات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فإني أشكر الله تعالى على فضله

"وماتوفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب" الأية 88 سورة هود

فله الحمد أولاً وآخراً

أتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير الى الدكتور " بن عودة يوسف" الذي أشرف على توجيه مسار هذه المذكرة وعلى ما قدمه من جهد ووقت وتوجيهات قيمة ومساعدة مخلصة كان له الفضل في انجاز هذا العمل فله مني كل التقدير والاحترام وأن يجازيه الله عني وعن كل طلبة العلم

أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة فلهم مني جزيل الشكر والعرفان

كما أتقدم بجزيل شكري إلى كل معلم وأستاذ ساهم في تعليمي إلى جميع من مدوا لي يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة

عبد الله

- قائمة المختصرات

ص: صفحة

ص ص:من صفحة إلى صفحة

ط: طبعة

مج: مجلد

ع:العدد

-المختصرات باللغة الاجنبية:

OUN: Organization United Nations

UNEF: United Nations Emergency Force

UNTSO: United Nations Truce Supervision Organization

UNIFIL: United Nations Interim Force in Lebanon

مقدمـــــة

يمكن اعتبار منظمة الأمم المتحدة كآخر الهيئات الدولية، التي أنشئت بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين بعد القيام بمحاولات عدة مثل الحلف المقدس الذي دام قرابة قرن من الزمن (1814-1914)، والذي مع مرور الوقت أنظمت إليه معظم الدول آنذاك.
هذا الحلف لم يدم طويلا بحيث إنهار في أعقاب قيام الحرب العالمية الأولى، فبعد انتهاء هذه الحرب العالمية أنشئت منظمة عصبة الأمم، كمنظمة عالمية تهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين ولتجنيب العالم الدخول في حرب مماثلة لسابقتها، وذلك في إطار نظام الأمن الجماعي إلا أن قيام الحرب العالمية الثانية كان بمثابة فشل لهذه المنظمة في تحقيق المبتغى الذي أسست من أجله، مما استوجب إيجاد بديل آخر لهذه المنظمة للعمل على تحقيق السلام في العالم، وكآخر محاولة تم تأسيس منظمة الأمم المتحدة والتي أخذت على عاتقها مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين وتجنيب العالم ويلات الحروب ومآسيها.
إذ تعمل هذه المنظمة في إطار ما حدده لها ميثاقها، والذي يعتبر بمثابة دستور المنظمة، الذي صادقت عليه جميع الدول التي عقدت النية لتعمل جاهدة من أجل مساعدة المنظمة لتحقيق السلام في العالم.

ميثاق الأمم المتحدة آليات مختلفة لتحقيق مبتغى المنظمة، والتي ينص عليها كل من الفصل السادس والسابع من الميثاق. إذ أن الأول يوفر ما يتخذ من تدابير وآليات لحل النزاعات حلا سلميا، أو ما يطلق عليها بالآليات السلمية لحل النزاعات فيما بين الدول، كالمفاوضات الوساطة، التحقيق ،التوفيق، التحكيم ... الخ أما الثاني فيحتوي على الآليات القسرية التي يمكن استخدامها في حال فشل الآليات السلمية، أو في حالة ثبات عدم إمكانية تطبيقها، فإذا وجد مجلس الأمن والذي يعتبر بمثابة السلطة التنفيذية داخل المنظمة، أن ما وقع هو تهديد للسلم أو إخلال به أو انه عمل من أعمال العدوان، يمكن لمجلس الأمن أن يباشر الآليات القسرية والتي يكون آخرها استخدام القوة العسكرية تحت راية الأمم المتحدة

في ظل ما أطلق عليه بالحرب الباردة، تم استحداث آلية جديدة داخل الأمم المتحدة لم ينص عليها الميثاق، كآلية مكملة لسابقاتها والمتمثلة في عمليات حفظ السلام والتي تم تفعيلها بداية من سنة 1948 ، أي بعد ثلاثة سنوات من تأسيس منظمة الأمم المتحدة، ولهذا يمكن القول أن عمليات حفظ السلام سبق جانبها التطبيقي جانبها النظري، خلافا للآليات الأخرى داخل منظمة الأمم المتحدة.

لقد تطور مفهوم قوات حفظ السلام تطوراً ملحوظاً سواء على الصعيد النظري أو على الصعيد العملياتي، أو على صعيد الأساس القانوني لعمل تلك القوات في الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة. وبإيجاز، فإن الهدف من إنشاء قوات لحفظ السلام هو مساعدة الدول التي عانت من الصراعات من أجل الحفاظ على السلم والاستقرار العالمي، بالإضافة إلى تقديم المساعدات في النواحي السياسية، وإصلاح مؤسسات الدولة، وإرساء مبدأ سيادة القانون، وتقوم تلك القوات بدورها بغض النظر عن كون النزاع داخلياً أو دوليا.

وقد بدأت أولى عمليات حفظ السلام في يونيو عام 1948بإنشاء هيئة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة ، وقد تم تشكيلها من عدد محدود من المراقبين العسكريين للقيام بمهمة الإشراف على أعمال وقف إطلاق النار بين العرب وإسرائيل، والبعثة الثانية هي إنشاء فريق المراقبين العسكريين للأمم المتحدة بين الهند وباكستان عام 1949.

تعد الجزائر من بين الدول التي تساهم بشكل كبير في قوات حفظ السلام ضمن عضوية منظمة الأمم المتحدة، حيث تبنت سياسة عدم الانحياز، واحترام سيادة الدول، فقد شاركت بشكل رمزي في بعثات حفظ السلام في بداية السبعينات ،وكانت البداية الفعلية سنة 1991 من خلال المشاركة في بعثة الأمم المتحدة بالصراء الغربية المينورسو ، ، ثم الكونغو الديموقراطية سنة 2000 وهايتي في سنة 2004 والسودان سنة 2007 ولا تزال تساهم في مختلف مناطق العالم ودول بأفريقيا وفي سبيل تأدية الجزائر لدورها في حفظ السلام فقدت

الجزائر 02 شهيد من قواتها في عمليات حفظ السلام . كما تلعب مصر دورا مهما حيث شهدت افتتاحية أعمال لجنة الأمم المتحدة الخاصة لعمليات حفظ السلام أعمال دورتها العام 2021 إعادة انتخاب مصر مقرراً لأعمال اللجنة وهو ما يعكس دور مصر النشط في حفظ السلام سواء من حيث حجم مشاركاتها العسكرية والشرطية، التي تجعلها في المرتبة السابعة من بين كبريات الدول المساهمة بقوات.

كما قد تهدف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى مساعدة الدول التي مزقها الصراع من أجل صون السلم والأمن، فضلاً عن تقديم المساعدات في الجوانب السياسية، وإصلاح مؤسسات القضاء والشرطة، ودعم سيادة القانون وعودة المشردين واللاجئين، وتقوم قوات حفظ السلام بمهامها بقطع النظر عن كون النزاع دولياً أو داخلياً، وتماشياً مع ذلك سوف تتناول دراستنا دور تلك العمليات في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية والدولية.

وتكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

الأهمية العلمية: يعتبر موضوع فعالية قوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة أثناء النزاعات الدولية ، من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي ، في محاولة للوصول إلى نظام عالمي أكثر فعالية و ديمقراطية واستقرار، لذلك كان من الضروري العمل على وضع إطار مؤسسي فعال يضمن تحقيق السلام العالمي على كافة المستويات الدولية منها والإقليمية.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في السعي إلى مساعدة الباحثين في مجال القانون الدولي، وإثراء المكتبة القانونية بهذا البحث المتواضع.

ومن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع نذكر ما يلي:

أسباب شخصية تتمثل في اهتمامي وشغفي الكبير بموضوعات القانون الدولي الإنساني خاصة الحديثة منها وارتباط هذا الموضوع بهذا الفرع من القانون الدولي العام، وخاصة وأن الموضوع يشغل الساحة الدولية حاليا بالنظر لما يجري في لبنان و اكرانيا.

أما **الأسباب الموضوعية** فتشمل قلة الكتابات حول الموضوع واقتصار بعض الدراسات على مجرد الإشارة إلى خضوع قوات حفظ السلام للقانون الدولي الإنساني، كذلك التطورات الكبيرة والسريعة لعمليات حفظ السلام سوآء فيما يتعلق بمهامها، أو فيما يخص الأهمية التي أصبحت تحظي بها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك لم يحظى هذا الموضوع بالعناية اللائقة من قبل الدارسين من خلال بحوثهم رغم تدخل هذه القوات في العديد من الدول العربية.

إلى جانب التطور في الأدوار والمهام، هناك تطور في المفاهيم التي تقوم عليها قوات حفظ السلام، أي الانتقال السريع من حفظ السلم والأمن التقليدي إلى حفظ السلم المتعدد الأبعاد والتي تشكل ما يعرف بالمستجدات الدولية.

إن **الهدف من دراسة فعالية قوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة أثناء النزاعات الدولية** هو الوقوف على أهم الآليات المستعملة من طرف منظمة الأمم المتحدة للحفاظ على السلم الدولي. فعمليات حفظ السلام بدأت – خلال السنوات الأخيرة – تشهد تطورات على الصعيد المفاهيمي و الصعيد العملياتي الأمر الذي يتطلب مزيدا من الدراسة و المتابعة لهذه الآلية.

نظرا لطبيعة موضوع عمليات حفظ السلام فقد فضلنا استخدام المناهج التالية:

–**المنهج التاريخي:** بحكم أن الموضوع له جذور تاريخية فإن الغرض من استخدام المنهج التاريخي هو استقراء ماضي عمليات حفظ السلام التي هي ظاهرة حاضرة تمتد جذورها إلى الماضي.

-**المنهج الوصفي** : وذلك لدراسة التطورات التي لحقت عمليات حفظ السلام و تتبع مسارها أثناء الحرب الباردة وبعدها.

-**المنهج التحليلي:** تما لاعتماد على هذا المنهج من أجل تحليل النصوص الواردة في الميثاق والاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والدول المضيفة للقوات و الدول المساهمة فيها واتفاقية حماية موظفي المنظمة الأممية والأفراد المرتبطين بها ، إلى جانب استعراض جميع الآراء المتعلقة بموضوع الدراسة و استنباط النتائج.

إن التغيرات التي طرأت على العالم خاصة بعد الحرب الباردة وخروج الدول من النزاعات منهكة و مدمرة هو ما فرض على الأمم المتحدة تطوير آليات عملها وتبني مفاهيم متعددة، و مرتبطة بالسلم والأمن الدوليين، ومن بين هذه المفاهيم بناء السلام و سعي الأمم المتحدة لتبني هذه الأخيرة لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وعليه نتساءل:

ما مدى فعالية تدخلات قوات حفظ السلام الدولية لفض النزاعات الدولية باعتبارها من الوسائل العسكرية التي تستعملها الأمم المتحدة؟

وتطرح هذه الإشكالية تساؤلات تبعية، نوجزها فيما يلي:

-ما هي قوات حفظ السلام الدولية ؟

-كيف كانت نشأة قوات حفظ السلام الدولية؟

-فيما تتمثل مبادئ قوات حفظ السلام الدولية وما هو أساسها القانوني؟

-ما مدى فعالية أنشطة قوات حفظ السلام أثناء تدخلاتها لفض النزاعات الدولية؟

للإجابة على هذه التساؤلات يقتضي منا الأمر أن نقسم الدراسة في مقدمة وفصلين وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لقوات حفظ السلام الدولية. تم تقسيمه الى مبحثين.

تناولنا في **المبحث الأول :مفهوم قوات حفظ السلام الدولية** .بدءا من تعريف قوات حفظ السلام الدولية و نشأتها و مهامها وصولا إلى مبادئ و تحديد السلطات و المسؤولية لقوات حفظ السلام.

أما في المبحث الثاني: تناولنا الأساس القانوني لقوات حفظ السلام الدولية و تشكيل و تمويل قوات حفظ السلام الدولية .

الفصل الثاني: فعالية قوات السلام الدولية أثناء النزاعات الدولية ، تم تقسيمه كذلك إلى مبحثين:

خصصنا **المبحث الأول : أهم تدخلات قوات حفظ السلام الدولية عبر العالم** . تطرقنا فيه إلى تدخلات قوات السلام الدولية أثناء الحرب الباردة وبعدها.

كما خصصنا **المبحث الثاني: في إطار فعالية قوات حفظ السلام الدولية** . تطرقنا إلى ملخص حول تقارير المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية حول أداء قوات حفظ السلام الدولية وكذلك بعض القواعد القانونية الواجبة التطبيق على قوات حفظ السلام الدولية

وفي الأخير خاتمة تتضمن أهم النتائج التي التوصل إليها وجملة من المقترحات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي و القانوني لقوات حفظ السلام الدولية

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني لقوات حفظ السلام الدولية

لم يظهر النظام الدولي فجأة وإنما جاء بعد قرون من النزاعات المسلحة و الحروب المأساوية ورغم تبلور الوعي الجماعي بأهمية التعايش السلمي، إلا أن تركيبة العالم المعقدة واختلاف السياسات الدولية وتضارب المصالح يشعل فتيل النزاعات المسلحة ويدفع بالحروب للواجهة،ما يجعل عملية حفظ الأمن والسلم الدوليين التحدي الأكبر للمجموعة الدولية.

وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة نظاما متكاملا لتحقيق السلم والأمن الدوليين و هو نظام الأمن الجماعي ،في هذا السياق فوض الميثاق مجلس الأمن بالتدخل باسم المجتمع الدولي كله في حالات وقوع تهديد للسلم وذلك وفقا للترتيبات المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق وتزويده أيضا بآلية تضمن له حسن استخدام هذه الأداة ألا وهي "لجنة أركان الحرب" التي أسند إليها الميثاق مهمة تقديم المشورة إلى المجلس في كل ما يتصل بالعمليات الحربية [1].

لكن من الناحية العملية ، فإن تشغيل هذا النظام و وضعه حيز التطبيق يتوقف على شرطين أساسيين ، الأول يتمثل في إجماع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن والثاني يتمثل في استمرارية التحالف الذي تحقق أثناء الحرب العالمية الثانية بين الدول الكبرى(الحلفاء) لما بعد الحرب ليصبح مجلس الأمن أداة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين والحيلولة دون قيام حرب عالمية جديدة[2].

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، ذهب التحالف القائم بين الدول الكبرى أدراج الرياح بسبب الخلافات العديدة بينها و تصاعدت إلى مرحلة اللاعودة، و ما هي إلا سنوات قليلة حتى أصبح العالم كله منقسم معسكرين، أحدهما رأسمالي تتزعمه الولايات المتحدة والأخر اشتراكي بزعامة الاتحاد السوفياتي(سابقا) و اندلعت حرب باردة كان لها تأثير مباشر على عمل الأمم المتحدة في حل الأزمات الدولية.

[1] - شهاب مفيد محمود المنظمات الدولية،دار النهضةالعربيةط10،1990،ص ص 286و288

[2] - الحديثي خليل إسماعيل الوسيط في التنظيم الدولي مطبعة جامعة الموصل بغداد، 1991، ص 30.

ومن أهم النتائج المترتبة عن الحرب الباردة بين المعسكرين تجميد تطبيق نظام الأمن الجماعي الوارد في الفصل السابع من الميثاق ، وأمام هذا الوضع لجأت الأمم المتحدة الى إيجاد نمط أخر لإدارة الأزمات الدولية يتمثل في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية[1].

وهذا ما حاولنا إيضاحه في هذا الفصل حيث قسمناه إلى مبحثين، ففي المبحث الأول تناولنا مفهوم قوات حفظ السلام الدولية، أما المبحث الثاني فقد تعرضنا فيه الى الأساس القانوني لقوات حفظ السلام الدولية.

المبحث الأول :ماهية قوات حفظ السلام الدولية

لقي مصطلح عمليات حفظ السلام اهتماما وصدى كبيرا في أوساط المهتمين بالعلاقات الدولية وخاصة الدارسين لظاهرة النزاع ات الدولية المسلحة حيث تعتبر عمليات حفظ السلام الوسيلة المثلى لتسوية النزاع المسلح [2]، وسنتطرق في هذا المبحث إلى نشأ ة قوات حفظ السلام الدولية أو التعريف بها في المطلب الأول أما المطلب الثاني فتناولنا فيه المبادئ وتحديد السلطات و المسؤوليات لقوات حفظ السلام الدولية.

المطلب الأول: مفهوم قوات حفظ السلام الدولية

تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 بعد أن عانت البشرية من ويلات حربين عالميتين، تسببت بخسائر مادية مهولة وخسائر بشرية مروعة وقد جاءت المنظمة أساسا لتفادي نشوب حرب عالمية ثالثة.

[1] - سلطان حامد راتب عائشة،،القانون الدولي ا لعام،دار النهضةالعربية،القاهرة،ط1،1978،ص25

[2] – منصوري مصطفى ،دور عمليات حفظ السلام الأممية في تسوية النزاعات المسلحة جمهورية إفريقيا الوسطى (نموذجا) الفترة المرتدة من 2010.2012،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر ،تخصص دراسات أمنية و استراتيجية قسم العلوم السياسية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2018.2019،ص9

والمنظومة الأممية عند لزوم الأمر تقوم باتخاذ تدابير جماعية وهذا عندما يتعلق الأمر بتهديد السلم والأمن الدوليين أو وجود حالة عدوان وقد أدى فشل مجلس الأمن في تحويل نظرية الأمن الجماعي إلى واقع ملموس وهذا نظرا للأوضاع التي صاحبت الحرب الباردة، ما دفع المجتمع الدولي إلى التفكير في حل بديل لنظرية الأمن الجماعي الواردة فـي الفصل السابع من الميثاق والتي لم ترى النور كما قلنا، واستبدالها بعمليات حفظ السلام وهي نمط غير منصوص عليه في الميثاق.

ولقد بدأت بوادر ظهور هذه العمليات عند نجاح الأمم المتحدة في حل أزمة قناة السويس ما أدى إلى بلورة نظام للتدخل في الصراعات الدولية وهو نظام لا يقوم أساسا على استخدام القوة العسكرية[1].

الفرع الأول: نشأة قوات حفظ السلام الدولية

لقد أنشأت منظمة الأمم المتحدة بهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليه، وذلك في إطار ما يعرف بنظام الأمن الجماعي، و يعد هذا الأخير من أنجع السبل للقضاء على الحروب و منع نشوبها، إذ أن نظام الأمن الجماعي هو النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها، والسهر على أمنه من الاعتداء، وبالتالي فهو ترجمة دولية لشعار " الفرد للكل والكل للفرد"، وقوامه أن لجوء أية دولة إلى استخدام القوة العدوانية غير القانونية ضد أية دولة أخرى يقاوم بالقوة الجماعية لجميع الدول الأخرى، إذ أن فكرة الأمن الجماعي هي فكرة قديمة، لكن أول محاولة حقيقية باتجاه إقامة نظام الأمن الجماعي كانت مع نشأة عصبة الأمم عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، إلا أنها فشلت لعدة أسباب كان من أهمها غياب الإرادة السياسية لدى القوى الكبرى، ثم أعيد إحياء المحاولة مرة

[1] _حسام ليندة ،سحولي حسين ،قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام و القانون الدولي الإنساني مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر تخصص قانون الدولي لحقوق الإنسان قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2016-2017،ص19

أخرى مع نشأة الأمم المتحدة [1]، وبالتالي فهو نظام دولي يقابل فيه الع دوان من أية دولة بالتصميم الفعلي لكل الدول من خلال الضغط بالوسائل المعنوية والدبلوماسيۃ و الاقتصادية، والعسكرية الضرورية لإحباط أي هجوم على أية دولة أخرى.

وعلى هذا الأساس نجد أن نظام الأمن الجماعي يقوم على وجود تحالف عالمي من القوى في مواجهة المصادر المحتملة للعدوان، بحيث يستهدف تركيز القوى القومية للدول وتجميعها في جبهة عريضة قادرة على ردع العدوان أيا كانت القوى التي تمارسه، وأيا كان الإطار الذي تتحرك في داخله، وهو ليس تحالف موجه ضد مجموعة من الدول بالذات، ولكنه موجه ضد أي معتدي، وهو تحالف لا يقوم من أجل الحرب، ولكنه يقصد تدعيم السلام.

كما أنه ينطلق من افتراض أن التعاون هو الأصل في العلاقات الدولية، وأن الصراع هو الاستثناء حيث تكون علاقة الدول الداخلة في هذا التجمع مع بعضها في هذا النظام العالمي للقوى على علاقة ودية طابعها التعاون والوفاق، ولذلك فان الدعامة الأساسية التي يستند إليها نظام الأمن الجماعي في ضوء هذا الفهم لطبيعة علاقات المجتمع الدولي هي فكرة التعاون الدولي وليس الصراع، والذي لا يؤدي بدوره إلى خدمة السلام والأمن الدولي[2] .

إن نظام الأمن الجماعي يرتبط ارتباطا وثيقا بفكرة إقامة تنظيم دولي بل إنه يعتبر هدفا أساسيا لنشأة مثل هذا التنظيم، فالأمن الجماعي هو النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الاعتداءات.[3]

ويعتبر مفهوم الأمن الجماعي من إفرازات المدرسة المثال يۃ التي تطمح إلى نظام عالمي خال من النزاعات والحروب، ويسوده السلام والتعاون فيما بين الدول. لكن عندما يصطدم هذا

[1] محمد بن صديق، الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة (القاهرة: دار النهضة العربية 2012)، ص 07

[2] – ال العيون عبد الله محمد، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث (عمان: دار البشير، ط1)، ص 19-24

[3] – محمد بن صديق .المرجع نفسه، ص 187

الطموح بواقع العلاقات الدولية، تصبح مجرد أحلام وأمال بعيدة كل البعد عن الواقع الملموس المعاش.

لهذا فشل تحقيق نظام الأمن الجماعي في أول تجربة له في عهد عصبة الأمم، كما فشل مرة أخرى في منظمة الأمم المتحدة، وهذا نتيجة لسبب حتمي واقعي، فالعلاقات الدولية تسير دوما وفق المصلحة والقوة، بعيدة كل البعد عن الأخلاق والقانون.

فالعلاقات الدولية منذ القدم وبشكل خاص من وس‌فاليا 1648 إلى يومنا هذا، وما تفرزه هذه العلاقات من ظواهر ومستجدات في النظام الدولي، كانت دوما محكومة بحالة ميزان القوى وتوجه السياسة الدولية من جهة، وما سطرته القوى الكبرى والعظمى في هذا النظام من أهداف ومصالح ورهانات، وما يمليه أمنها القومي من جهة أخرى، ففي حالة ما إذا كانت الأمور تسير في صالح جميع القوى الكبرى العظمى وكان ميزان القوى متكافئ نسبيا ساد في هذه الفترة السلام ولو بشكل نسبي، بينما إذا تناقضت المصالح لهذه القوى أو حدث تغير في ميزان القوى، فان العالم يشهد نزاعات وحروب تنتهي بتحقيق مصالح الطرف الأقوى، ثم تعمد الدول الأقوى والمنتصرة على تغيير قواعد اللعبة وفق ما يخدم مصالحها ويحقق أهدافها ويصون أمنها وأصبحت هذه الحركية للعلاقات الدولية روتينية لحد ما. ولا يخلو موضوع دراستنا هذهمن هذه القاعدة.

إن مجلس الأمن هو أداة الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية الأولى في المحافظة على السلم والأمن الدولي. إذ فوض ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن للتدخل باسم المجتمع الدولي كله، في حالات وقوع عدوان أو تهديد للسلم أو الإخلال به سواء لقمع العدوان القائم أو لردعه أو للعودة بالوضع إلى سابق ما كان عليه قبل اندلاع الأزمة [1] . ويتألف مجلس الأمن من

[1] – حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، سلسلة عالم المعرفة، العدد الكويت، ص 120

خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، و تهيمن عليه الدول الخمس الكبرى المعروفة وهي: روسيا الاتحاد السوفيإتي سابقا، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا والصين العضوية الدائمة في مجلس الأمن، وتتمتع هذه الدول الخمس الكبرى بموجب الميثاق بحق الاعتراض (الفيتو)، ويصدر مجلس الأمن قراراته في المسائل الموضوعية، والتي من ضمنها مسائل الحفاظ على السلم والأمن الدولي بالأغلبية الموصوفة، وهي أغلبية تسعة أصوات يكون من بينها أصوات الأعضاء الخمسة الدائمة متفقة، أما المسائل الإجرائية، فالأغلبية المطلوبة هي أغلبية تسعة أصوات دون تفرقة بين أصوات الأعضاء الدائمين، والأعضاء الغير الدائمين[1] .

لقد حرص الميثاق على تزويد مجلس الأمن بكل الصلاحيات التي تمكنه من التعامل مع كل الأزمات بفعالية. كما حرص على تزويده بالأداة العسكرية التي تمكنه من التدخل العسكري واستخدام القوة المسلحة في حالات الضرورة، وفقا للترتيبات المنصوص عليها في المادة 43 وتزويده بالآلية التي تضمن له حسن استخدام هذه الأداة، ألا وهي لجنة أركان الحرب التي أسند إليها الميثاق تقديم المشورة إلى مجلس الأمن في كل ما يتصل بالشؤون العسكرية.

لقد كان مأمولا أن يلعب مجلس الأمن وبحيوية الدور الرئيسي في حفظ السلم والأمن الدولي ين ولكن التعاون الذي تصورته الدول الخمس الكبرى استمر لفترة تقل عن عامين، ثم دب الخلاف بينهما بعد ذلك، وبشكل خاص بين روسيا الاتحاد السوفي اتي سابقا) والولايات المتحدة الأمريكية، وحل مكان التعاون الحرب الباردة التي دامت إلى غاية 1989، وذلك نتيجة تناقض المصالح بين القطبين.لقد أثرت الحرب الباردة على الأمم المتحدة تأثيرا سلبيا، وأصبحت ميدانا للنزاع كنتيجة لتناقض المصالح بين الدول الكبرى، مما أدى إلى إضعاف المنظمة العالمية وشل قدرتها على العمل وتحقيق الأهداف التي أنشأ ت من أجلها. فبزيادة الخلاف بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية، عجز الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن عن

[1] – ال العيون عبد الله محمد، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث (عمان: دار البشير، ط1)، ص153

توفير الإجماع الذي يشترطه الميثاق لأداء المجلس لوظائفه الهامة خاصة ما يتعلق منها بالسلم والأمن الدولي، فبالرغم من أن مجلس الأمن لم يستطع أبدا أن يتدخل بصورة فعالة في أي نزاع تشترك فيه دولة كبرى، إلى أنه من جهة أخرى استطاع أن يتوصل إلى إجماع وإلى حلول في حالة انسجام المصالح بين القوى الخمسة الدائمة، ففي هذا الإطار تم القيام بأول عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة، والانطلاقة كانت في سنة 1948 من الشرق الأوسط المتمثلة في إرسال الأمم المتحدة لهيئة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة UNTSO تتكون من مجموعة محدودة من العسكريين الغير مسلحين مهمتهم مراقبة وقف إطلاق النار واحترام تطبيق الهدنة المبرمة بين إسرائيل والدول العربية المشاركة في الحرب وهي مصر وسوريا و الأردن ولبنان.

والملاحظ هنا أن إنشاء وإرسال المراقبين إلى الشرق الأوسط وبالتحديد فلسطين، وتوصل مجلس الأمن إلى إجماع كان نتيجة لتوافق مصالح الدول الخمسة الدائمة العضوية في المنطقة في تلك الفترة، وكان من مصلحة تلك الدول توقف الحرب وعدم انهيار الكيان الإسرائيلي، وبالتالي فالظهور الأول لعمليات حفظ السلام كان لأغراض مصلحية تخدم القوى الكبرى العظمى في النظام الدولي، ولكن مجلس الأمن فقد فعاليته فيما بعد عندما اكتشف الاتحاد السوفياتي آنذاك أن هناك مصالح يمكن أن يجنيها، لو أنه وقف في جانب القضية العربية [1].

لقد أدى إفراط الاتحاد السوفي اتي في استخدام حق الفيتو على قرارات مجلس الأمن إلى أن تبحث الولايات المتحدة الأمريكية عن منتدى أفضل لشن الحرب الباردة، وكانت الجمعية العامة هي المكان المفضل، وما شجع الولايات المتحدة على ذلك هو الوضع في الجمعية العامة الذي كان في صالحها حيث إن أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والممثلة في الجمعية العامة كانت تدور في فلك السياسة الأمريكية والأوربية الغربية، مما يمكن هذه الأخيرة من خدمة مصالحها لان قرارات الجمعية العامة ستكون وفق تصوراتها ورغباتها، حيث إن الأغلبية

_1_ مختاري نصر الدين ،قيادة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر تخصص إدارة النزاعات الدولية ، قسم الدراسات العسكرية و الاستراتيجية المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ،2014-2015

المطلوبة بالنسبة للموضوعات العامة في الجمعية العامة هي أغلبية الثلثين، وكانت هذه الأغلبية في ذلك الوقت تسيطر عليها الولايات المتحدة الأمريكية، ولعل ذلك كان من بين أسباب نمو سلطة الجمعية العامة لتفادي الفيتو السوفياتي وتمرير السياسة الأمريكية .

إن ما زاد من سلطة الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين هو ما يعرف بقرار الاتحاد من أجل السلام، والذي يعطي للجمعية العامة الحق في النظر في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين في حالة فشل مجلس الأمن في الوصول إلى اتفاق بسبب الفيتو [1] . جاء القرار 377 للجمعية العامة بعدما أصدر مجلس الأمن ثلاثة قرارات بشان المسالة الكورية بغياب المندوب السوفياتي عن مجلس الأمن الدولي، لكن المندوب السوفياتي عاد في الأول من أوت 1950 وتولى رئاسة مجلس الأمن لذلك الشهر وناقش المجلس الوضع في كوريا، إلى أن المجلس لم يتوصل إلى حل وذلك بسبب الفيتو السوفي اتي، وفي 20 سبتمبر 1950 طلبت الولايات المتحدة الأمريكية من الأمين العام للأمم المتحدة داغ همرشولد" إدراج المسألة في جدول أعمال الدورة الخامسة للجمعية العامة، وقد تم ذلك ونوقشت مشروعات متعددة ، والتي قدمتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، فرنسا ، الفلبين، المملكة المتحدة، تركيا والارجواي، والذي أصبح يعرف باسم قرار الاتحاد من اجل السلام، وقد تمت الموافقة على القرار، ويبدوا أن المشروع الذي تقدمت به الدول السبع قد تم تحت تأثير الولايات المتحدة الأمريكية، التي كانت ترغب في تحقيق النصر في كوريا.

وقد قصد بهذا القرار تفسير نصوص ميثاق الأمم المتحدة بشكل يخول الجمعية العامة المشاركة بشكل فعال في حفظ السلم والأمن الدولي، حتى بالنسبة لحالات تهديد السلم أو الإخلال به، أو

[1] – أشرف صيام، قرار الاتحاد من أجل السلام : هل هو وسيلة ممكنة الحماية الفلسطينيين؟، سلسلة أوراق عمل جامعة بير زيت 2011،ص3

وقوع عمل من أعمال الع دوان التي ذكرتها المادة من الميثاق، كما يرمي هذا المشروع إلى تدارك النقص الحاصل في ميثاق الأمم المتحدة، بشان حفظ السلم والأمن الدوليين[1] .

"في الحالة التي يظهر فيها أن هناك تهديدا للسلم، أو إخلال به، أو عملا من أعمال العدوان، وعجز مجلس الأمن الدولي عن القيام بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدولي في هذا الشأن بسبب استخدام أحد أعضائه الدائم ين لحق الفيتو، فان الجمعية العامة تبحث هذه الحالة على الفور، وتصدر توصياتها إلى الدول الأعضاء بشان التدابير الجماعية التي تتخذ فيها بما في ذلك استخدام القوة المسلحة في حالة الإخلال بالسلم أو وقوع عمل من أعمال العدوان، من أجل المحافظة على السلم وإعادته إلى نصابه. وإذا كانت الجمعية العامة في غير دورة الانعقاد جاز دعوتها إلى عقد دورة خاصة طارئة في خلال أربع وعشرين ساعة بناء على قرار يصدره مجلس الأمن الدولي بأغلبية تسعة من أعضائه، أو بناء على طلب الأغلبية العادية لأعضاء الأمم المتحدة[2] ."

وقد بقي قرار الاتحاد من أجل السلام في إطاره النظري البح ت لمدة ستة سنوات تقريبا حتى حدوث أزمة السويس سنة 1956 في أعقاب العدوان الثلاثي، الذي قامت به كل من بريطانيا، فرنسا وإسرائيل على مصر، حيث تدخلت الجمعية العامة في الأزمة استنادا إلى هذا القرار بعد فشل مجلس الأمن في إصدار قرار بوقف العدوان، وذلك لأنه بدا واضحا أن لا فائدة ترجى من استمرار مجلس الأمن في النظر في الأزمة بسبب موقف فرنسا وبريطانيا داخل مجلس الأمن الذي عطل إمكانية اتخاذ أي قرار بسبب الفيتو البريطاني والفرنسي، فتقرر بناء على اقتراح يوغسلافيا أن يتخلى مجلس الأمن عن الموضوع، ويحيله إلى الجمعية العامة وقد عارضت ذلك بريطانيا وفرنسا بشدة ، ولكن بدون جدوى لكون مثل هذا القرار أي قرار الإحالة من مجلس

---

[1] – ال العيون عبد الله محمد، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث (عمان: دار البشير، ط1)، ص 169 ،170

[2] – الفقرة (1/2) من قرار الاتحاد من أجل السلام لعام 1950، منشور في عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي،المجلد الأول (عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2003)، ص55

الأمن إلى الجمعية العامة يعد من القرارات الجزائية التي يكتفي صدورها تحقق أغلبية التسعة أصوات دون اشتراط تحقيق إجماع أصوات الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن، ومن ثم فان استعمال حق الفيتو لا يسقط قرار الإحالة، وانعقدت الجمعية العامة في أول دورة استثنائية خاصة ليلة الثاني نوفمبر 1956، وأقرت الجمعية العامة في جلستها صباح يوم الرابع من نوفمبر من نفس السنة إنشاء قوات الطوارئ الدولية، وطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بتنظيم هذه القوات خلال (48) ساعة، بقصد إرسالها لمراقبة وقف إطلاق النار في أقرب فرصة ممكنة ومراقبة انسحاب القوات الأجنبية من منطقة القناة وصيانة السلم، وذلك بعد أن أوقف إطلاق النار[1].

ولذلك فقد كانت باكورة عمليات حفظ السلام المسلحة هي قوة طوارئ الأمم المتحدة الأولي (UNEF)التي تم نشرها في عام 1956 لمعالجة أزمة السويس، وكانت عملية الأمم المتحدة في الكونغو (ONUC) ، التي أطلقت في عام 1960، هي أول بعثة واسعة النطاق، حيث كان يخدم فيها ما يقارب 20 ألف جندي في أوج نشاطها. كما أنها بينت المخاطر التي تتضمنها محاولة جلب الاستقرار الى المناطق الممزقة بالحرب، وقد فقد 250 من الأفراد التابعين للأمم المتحدة حياتهم أثناء خدمتهم في تلك البعثة المهمة[2] .

وأنشأت الأمم المتحدة، في الستينيات والسبعينيات، بعثات قصيرة المدى في غينيا الجديدة واليمن وجمهورية الدومينيكا ، وبدأت عمليات نشر أطول مد ى في قبرص (قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في قبرص (UNFICYP) والشرق الأوسط قوة طوارئ الأمم المتحدة

[1] _ ال العيون عبد الله محمد ،المرجع السابق، ص 173

[2] – مختاري نصر الدين ،قيادة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر تخصص إدارة النزاعات الدولية ، قسم الدراسات العسكرية و الاستراتيجية المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ،2014-2015ص26.

الثانية (UNEF) ، وقوة مراقبي فض الاشتباك التابعة للأمم المتحدة (UNDOF) والقوة المؤقتة للأمم المتحدة في لبنان.(UNIFIL)

وفي عام 1988 منح أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة جائزة نوبل للسلام، وفي ذلك الوقت، أشادت لجنة نوبل على وجه الخصوص، بالشبان من بلدان عديدة الذين تطوعوا انسجاما مع مثلهم العليا بتولي خدمة شاقة وخطيرة في سبيل قضية السلام.

بنهاية الحرب الباردة، كانت هناك زيادة سريعة في عدد بعثات حفظ السلام والتي لا تزال إلى يومنا هذا والتي بلغت في أفريل 2014 ، تسعة وستون (69) بعثة[1].

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة لا تملك جيش خاص بها، وذلك نظرا لعدم اتفاق الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على تفعيل نصوص المواد (43) إلى غاية المادة (47) من ميثاق الأمم المتحدة، والمتعلقة بتكوين جيش دولي خاص بهيئة الأمم المتحدة،

ولذلك تم اللجوء إلى المادتين (49) و (106) من الميثاق، والذي يستطيع من خلالهما مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عسكرية محدودة لإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه طبقا للمادة (49) بتظافر أعضاء الأمم المتحدة، على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن، وبموجب المادة (106) تتشاور الدول الخمس الكبرى مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين كلما اقتضت الحاجة للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي، وذلك إلى حين انجاز الاتفاقات المشار إليها بالمادة (43) بحيث يصبح مجلس الأمن قادر على القيام بمسؤولياته وفقا للمادة (42). ويتوقف تطبيق هاتين المادتين على موافقة أعضاء مجلس الأمن وتقديم أعضاء المنظمة للوحدات المسلحة التي تتطلبها هذه التدابير بطريقة اختيارية، وإذا كانت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمـــن أو

[1] – مختاري نصر الدين ،المرجع نفسه،ص27.

الجمعية العامة قد استعانت في أكثر من مناسبة بقوات طوارئ دولية [1]. فقوات حفظ السلام هي وحدات عسكرية تنشر من قبل منظمات دولية للمساعدة في الحفاظ على السلام أو استعادته في مناطق النزاع، وتعمل بموجب تفويضات محددة وبموافقة الأطراف المعنية[2].

الفرع الثاني: تعريف قوات حفظ السلام الدولية

جاء ميثاق الأمم المتحدة خاليا من الإشارة الصريحة إلى مفهوم حفظ السلام، الذي ظهرت عملياته كمحاولة للوفاء بمتطلبات المجتمع الدولي في لحظة معينة، وعليه يمكن القول إن حفظ السلام قد ظهر إلى الوجود أولا كممارسة ثم تمت صياغته وبلورته كمفهوم كما جرى البحث عن الأساس القانوني الذي يسوغه، فقد بدأ حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة في عام 1948بنشر مراقبين عسكريين غير مسلحين في الشرق الأوسط في بعثة لمراقبة اتفاقية الهدنة بين إسرائيل والدول العربية (UNTSO) ، ومجموعة مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان (UNMOGIP) لتكون أول بعثتين للأمم المتحدة وكانت هاتان البعثتان واللتان لا زالتا تعملان حتى هذا اليوم، مثالين لطابع المراقبة والرصد الذي اتسمت به العمليات الأولى أنداك ولم يتجاوز تفويضها عدة مئات من الأفراد.

إلا أن البداية الفعلية لإعمال نظام حفظ السلام في الأمم المتحدة جاءت إثر العنوان البريطاني الفرنسي، الإسرائيلي على مصر في 1956، إذ أسفرت هذه الأزمة وتعامل المنظمة الدولية معها عن صياغة مفهوم حفظ السلام، وقصد به نشر قوات عسكرية تابعة للأمم المتحدة في منطقة النزاع، بهدف المساعدة في تطبيق الاتفاقيات التي يتم التوصل إليها بين أطراف النزاع، وذلك بموافقة هذه الأطراف[3].

[1]- مختاري نصر الدين ،المرجع السابق.ص28

[2]- Manfre eisele Aconise encycopedia of united nations brill nijhoff ,2000,p408

[3]– مختاري نصر الدين ،المرجع السابق. ص29

أورد جانب من الباحثين في القانون الدولي عدة تعريفات لعمليات حفظ السلام الدولية، لعل من أهمها تعريف بتروس بتروس غالي ،الأمين العام السابق للأمم المتحدة بقوله: "حفظ السلام هو نشر وجود الأمم المتحدة في الميدان حتى ويشمل عادة أفرادا عسكريين أو شرطيين تابعيين للأمم المتحدة وغالبا ما يشمل ايضا مدنيين. حفظ السلام هو تقنية توسع إمكانيات الوقاية من النزاعات وصنع السلام"[1].

وعرفها الأستاذ رمزي نسيم حسونة بأنها" قوات ينهض بتشكيلها كل من مجلس الأمن

والجمعية العامة استناداً إلى التدابير السلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين المنصوص عليها في الميثاق ويتم تزويدها بأسلحة دفاعية لإرسالها إلى مناطق النزاع بناء على موافقة مسبقة من الدولة المضيفة.

في حين عرفها الأستاذ عبد الصمد ناجي ملاياس بأنها تلك العمليات التي تقوم على نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان بموافقة الأطراف المعنية، وتستند إلى ثلاثة مبادئ رئيسية هي موافقة الأطراف المعنية وعدم التحيز وعدم استخدام القوة إلا للدفاع عن النفس.

كماعرفها الموقع الرسمي لعمليات حفظ السلام الدولية بأنها مجموعة من الموظفين المدنيين وأفراد الشرطة والعسكريين تابعين للأمم المتحدة تساعد على حفظ السلام في البلدان التي مزقها الصراع وتهيئة الظروف لإقامة سلام دائم.

وبعد بيان بعض تعريفات المختصين في القانون الدولي وكذلك الموقع الرسمي لعمليات حفظ السلام الدولية، يمكن أن نعرفها بأنها عمليات تابعة للأمم المتحدة تحوي مجموعة من الموظفين المدنيين والعسكريين تعمل بموافقة الأطراف المتنازعة وبحيادية، وتقوم بمهام شبه عسكرية وأعمال مدنية من أجل استتباب السلام ومساعدة البلدان الواقعة تحت نيران الصراعات

[1]_ boutros boutros ghali AN Agenda for peace 1992 UN chapter one

والحروب كالعمل على تنفيذ اتفاقيات السلام، ونشر الأمن والاستقرار، وتعزيز سيادة القانون، والعمل على تحقيق حقوق الإنسان، ومراقبة الانتخابات[1].

وفي سياق التعريف يمكن ان نورد ما يلي :

حفظ السلم هو وسيلة لمساعدة البلدان التي يمزقها الصراع على خلق ظروف لتحقيق السلام المستدام. فأفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، يتكونون من جنود وضباط عسكريين وضباط شرطة مدنية وموظفين مدنيين من بلدان عديدة، يرصدون ويراقبون عمليات السلام التي تنشأ عن حالات ما بعد الصراع، ويساعدون المحاربين السابقين على تنفيذ اتفاقيات السلام التي وقعوا عليها، وتأخذ هذه المساعدة أشكالا عديدة، ولا سيما تدابير بناء الثقة، وترتيبات تقاسم السلطة، ودعم الانتخابات، وتعزيز سيادة القانون، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .[2]

إضافة إلى ما قدمته التعار يف السابقة فان هذا التعريف يوضح بعض من الأنشطة التي يقوم بها أفراد عمليات حفظ السلام، في مرحلة ما بعد النزاع، والمتمثلة في مساعدة أطراف النزاع على تطبيق اتفاقيات السلام التي أبرموها، وبناء الثقة تقاسم السلطة، تنظيم الانتخابات صيانة القوانين بل وحتى محاولة إقامة تنمية اقتصادية واجتماعية، إذ تدخل كل هذه الأنشطة المذكورة ضمن ما يسمى بناء السلام وهي من المهام التي أصبحت تقوم بها عمليات حفظ السلام في مرحلة ما بعد النزاع.

وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة التفرقة بين قوات حفظ السلام وبين بعض القوات الأخرى فمثلا تختلف قوات حفظ السلام عن قوات نظام الأمن الجماعي، فهذه الأخيرة أي قوات نظام الأمن

– [1]محمد جبار جدوع ،دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية ،مجلة كلية العلوم السياسية جامعة الكوفة العدد 2015.38،ص 123.124

– [2] فتيحة ليتم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين (بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، (2011) ،ص 220–219

الجماعي تعتبر أساسا قوات ردعية، وبالتالي فهي تقوم بعمليات ردعية تتمثل في ضرب المعتدي ونجدة المعتدى عليه وهذا على عكس عمليات حفظ السلام، إذ هي أداة لخدمة الدبلوماسية الدولية أكثر منها وسيلة ردعية لتحقيق الأمن الجماعي، كما أنه حسب المادتين الثالثة والأربعون (43) والمادة الرابعة والسبعون (74) من الميثاق، فان قوات الأمن الجماعي هي قوات دائمة، أما قوات حفظ السلام فهي تتشكل في كل حالة على حدى طبقا لحاجات الساعة[1]، وتصنف عمليات حفظ السلام ،التابعة للمم المتحدة الى أربع فئات: بعثات المراقبة القوات المتداخلة، العمليات متعددة الأبعاد. والإدارات الانتقالية. كل نوع منها يتطلب مستوى مختلفا من المشاركة والموارد ويعكس تطورا في استجابة الأمم المتحدة للنزاعات المتعددة[2].

المطلب الثاني : مبادئ ومهام قوات حفظ السلام الدولية

لا يمكن فهم النظام القانوني لعمليات حفظ السلام دون الوقوف على أساسها القانوني، حيث تعتبر الطبيعة القانونية للعمليات من أكثر الأمور إثارة للجدل في الفقه القانوني الدولي لعدم شمول ميثاق الأمم المتحدة عليها، فمجلس الأمن الدولي يتولى إنشاء العمليات بتحديد مهمة العملية ونوعها وحجمها ونفقاتها ومدتها ويمنح المجلس الأمين العام للمنظمة الأممية سلطة قيادة العمليات وإدارتها بالتعاون مع قائد القوات الدولية ، وقادة الوحدات المشاركة في العمليات.

وتبرم الأمم المتحدة مع الدول المعنية بالعمليات اتفاقيات تلخص فيها جميع المسائل المتعلقة بالعمليات بالإضافة إلى الامتيازات والحصانات التي تمنح لقوات السلام الدولية مع تضمينها احترامها وتعهداتها بتطبيق القانون الدولي الإنساني على قواتها.

[1] _ مختاري نصر الدين ،قيادة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر تخصص إدارة النزاعات الدولية ، قسم الدراسات العسكرية و الاستراتيجية المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ،2014-2015 ص31.30

[2] _ A walter Dorn-keeping watch monitoring ,technology and innovation in peace operations,2011,p213

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الأساسية لجميع أعمال الأمم المتحدة، وتأسست الأمم المتحدة من أجل إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحر وب وتتمثل إحدى أهدافه الرئيسية في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين. وتطور نظام حفظ السلام حتى أصبح إحدى الأدوات الرئيسية التي تستخدمها الأمم المتحدة لتحقي ذلك الهدف.[1]

الفرع الأول: مبادئ قوات حفظ السلام الدولية

ظلت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام منذ أكثر من ستين سنة تستند إلى مبادئ أساسية طبقت باستمرار لتشكل إحدى الأدوات الرئيسية للمنظمة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقد وضعت هذه المبادئ سنة 1956 لتشكل بوصلة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم . ويمكن إيراد هذه المبادئ فيما يلي:

أولا: موافقة الأطراف

تشكل موافقة الدول المضيفة للقوات الدولية أو أطراف النزاع عنصرا مهما في نظرية حفظ السلام فنشر قوات الأمم المتحدة لا يجري إلا بموافقة الأطراف الأساسية في النزاع، لأن مبدأ السيادة وما يتفرع عنه من احترام سلامة الأراضي يحميان أية دولة ضد أي اعتداء على أراضيها، وتبدو أهمية هذا العنصر في أن الدول لا تقبل إلا على مضض وجود قوات عسكرية أجنبية على أراضيها . حيث أن قبول وموافقة الأطراف المتنازعة ضروري للتأكد من إمكانية نجاح المهمة وضمان تعاون الأطراف المعنية.

ولقد أوضح تقرير خاص أعده الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في 18 ماي 1967 هذه الأهمية : " موافقة الدولة التي تستضيف قوات السلام الدولية هي قاعدة أساسية طبقت في كل عمليات حفظ السلام".

[1] _ مختاري نصر الدين المرجع السابق ص31.30.

إن تشكيل قوات الأمم المتحدة في الكونغو ONUC كان بطلب من السلطات الحكومية في ليو بولد فيل Leopoldville(جمهورية الكونغو) بعد تدخل القوات البلجيكية في الكونغو في اليوم التالي لتمرد القوات الحكومية الكونغولية في جويلية 1960[1].

كما أعطت مصر موافقتها على انتشار القوات في أراضيها في إطار الاتفاقيات الأساسية

التي تتعلق بتواجد ومهام قوات السلام الدولية UNEF أما إنشاء الأمم المتحدة للقوات الدولية في لبنان أو ما يعرف بـقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان فكان بموجب قرار مجلس الأمن بتاريخ 19 مارس 1978 استجابة لطلب الحكومة اللبنانية على إثر الاجتياح الإسرائيلي لجنوب لبنان ومن الأمثلة الحديثة على موافقة الأطراف على استقبال قوات السلام الدولية الاتفاقية التي أبرمها الأمين العام ومنظمة سوابول استضافة وحدات دولية كلفت بالإشراف على عملية حفظ السلام في ناميبيا .

وفي النزاعات الداخلية يجب أن تتمتع عملية حفظ السلام بموافقة القادة المتمردين الذين يمثلون الشعب أو قسما منه إلى جانب رضى السلطات الممثلة للدولة، لأنه من الطبيعي أن يجري الوقوف على أراء جميع الأطراف المعنيين بالنزاع وإلا فإن العملية المعدة قد لا تلاقي كل التعاون الضروري لنجاحها . مثل ما حدث في البوسنة والصومال فالعوامل المبنية لخرق الأطراف لاتفاقاتهم بالنسبة لعمليات الأمم المتحدة للمراقبة هي التراجع عن موافقتهم و إعلان عدم التعاون مع الأمم المتحدة[2].

فالأمم المتحدة في حالة الصومال اعتبرت من المناسب أن لا تباشر عمليتها لحفظ السلام دون موافقة زعماء القبائل والأحزاب وبالمقابل رفضت المنظمة الاتصال بالعصابات التي لا تتبع إلى

[1] – زروال عبد السلام ،عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر تخصص العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية ،قسم العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة ، 2009–2010،ص48

أي تنظيم سياسي أو عسكري، مع أن هذه العصابات هي التي كانت تتحمل المسؤولية الأكبر في عدم احترام وقف إطلاق النار وفي مهاجمة المواكب التي تحمل المساعدات الإنسانية وبالتالي هي التي كانت تهدد أكثر من غيرها حسن سير عملية حفظ السلام التي أقترحها الأمين العام فالأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي صرح سنة 1992 بأنه: " لا يمكن لأية عملية من عمليات حفظ السلام أن تكلل بالنجاح، إذا لم ترتكز على اتفاق مع العناصر المتحاربة، اتفاق لوقف إطلاق النار يمكن أن يؤدي إلى تسوية شاملة للنزاع".

إلا أن موافقة الدولة المضيفة لا يتطلب فقط عند بدء العمليات وإنما تتطلب كذلك استمرارها ولذا فقد اضطرت الأمم المتحدة إلى سحب قواتها من الأراضي المصرية بناء على طلب الرئيس عبد الناصر سنة 1967، وبذلك أنهيت خدمات قوات الأمم المتحدة للطوارئ في مصر عام 1979 بسبب استخدام الاتحاد السوفياتي في 1979/02/24حق النقض ضد التجديد لهذه القوات عقب إبرام اتفاقيات كامب ديفيد.

وبالتالي لم يعد هناك أساس قانوني لبقاء تلك القوات الأمر الذي يدل على أن الأمم المتحدة تقيدت عندئذ بقيدا خالصا بمبدأ الرضائية .

ومع ذلك فإن يوثانت أمين عام الأمم المتحدة في سنة 1967 انتقد بقسوة وأتهم بأنه يتحمل مسؤولية في اندلاع حرب " الأيام الستة " نظرا لأنه ضحى في سبيل هذا المبدأ وسحب القوات الأممية . ومن ذلك الحين أصبحت الطريقة المتبعة من قبل الأمم المتحدة تقوم على التفاوض مع الأطراف المتنازعة لتحديد فترة يجري فيها القبول العملية حفظ السلام، وتتراوح هذه الفترة عامة بين ستة أشهر أو سنة تكسب العملية شروطا أفضل للاستقرار. وفي نهاية هذه المدة تعرض المسألة ثانية على مجلس الأمن يصبح الأطراف فيها أحرارا في تجديد موافقتهم أو عدم تجديدها.[1]

[1] – زروال عبد السلام ،المرجع السابق،ص49

ثانيا: عدم التحيز

إن الحيادية مبدأ أساسي للحفاظ على موافقة وتعاون الأطراف الرئيسية في النزاع، وهي بحسب جارات شوبرا Jarat Chopra هي كالموضوعية التي عن طريقها يتم تنفيذ العمليات أكثر من الخضوع لرغبة الأطراف المتنازعة . أما شاشي تارور Shashi Tharoor يعتبر الحيادية بأنها أوكسجين حفظ السلام ، فهي السبيل الوحيد لعمل قوات حفظ السلام التي بواسطتها يمكن كسب ثقة الطرفين وذلك باعتماد الوضوح والشفافية في تعاملاتهم وإبقاء خطوط الاتصال مفتوحة، لأن التخلي عن الحيادية بقصد أو غير قصد يعني أن قوات حفظ السلام يمكن أن تصبح عدو للأطراف المتنازعة .

وبذلك فإنه يجب على القوات الدولية عدم التحيز الى أي طرف من الأطراف والالتزام التام بالظهور كطرف خارجي يسعى إلى تهدئة الأوضاع والفصل بين طرفي النزاع، فالأفراد العاملين في عمليات حفظ السلام يجب عليهم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المضيفة ولا في المعالجة الأساسية للنزاع القائم بينهم.

فيعكس نظام الأمن الجماعي الذي يفترض تعيين طرف معتد ،لا تطلق عملية حفظ السلام أي حكم مسبق على حقوق الأطراف المعنية أو مواقفها، وإنما يكمن دورها في تثبيت موقف قابل للانفجار وذلك بغية إعطاء الدبلوماسية الوقت للتفاوض حول حل سلمي لجوهر النزاع[1] .

ويغدو مبدأ الحياد معرضا للخطر عندما يع بتقد أحد أطراف النزاع إلى وضع العراقيل والعوائق أمام قوات حفظ السلام ليحول بينها وبين بلوغ أهدافها وغاياتها حتى ولو كان قد عبر عن رضاه ابتداء بشأن مباشرة قوات حفظ السلام لمهامها . لأن احترام مبدأ الحياد في مثل هذه الظروف قد يجعل قوات السلام الدولية غير قادرة على النهوض بمهامها، الأمر الذي لا يعني أنه يجب على أفراد عمليات حفظ السلام أن يبقوا على الحياد في تنفيذ مهامهم. بل قد يكون

[1] _زروال عبد السلام ،المرجع السابق،ص50،51

الحل متمثلا في توسيع حدود التفويض الممنوح لها لتشمل جواز استخدامها للقوة لغايات القيام بمسؤولياتها، ففي الكونغو منحت عملية الأمم المتحدة في الكونغو هذه الصلاحية مع السلطات الانفصالية في إقليم كاتانغا[1].

ثالثا: عدم استعمال القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس

إن قوات حفظ السلام الدولية لا تملك استخدام القوة العسكرية انطلاقا من أن العمليات التي تقوم بها تستند إلى رضا الدول الأطراف في النزاع، ولا تهدف إلى ترجيح كفة فريق على آخر في الميدان، فهي قوات عازلة هدفها إعادة بناء الظروف اللازمة لحفظ السلم والأمن وإعادتهما إلى نصابهما لذلك فإنها لا تملك استخدام القوة إلا دفاعا عن النفس فعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ليست أداة لفرض السلام وكقاعدة عامة فإن المراقبين العسكريين لا يكونون مسلحين بينما يتم تسليح أفراد قوات حفظ السلام بأسلحة دفاعية خفيفة ولا يصرح لهم باستخدامها إلا دفاعا عن النفس، فمن المنطقي ألا يزود أصحاب الخوذات الزرق – إلا بأسلحة دفاعية خفيفة وألا يسمح لهم باستعمالها إلا في حالة الدفاع الشرعي وفي أضيق الحدود لضمان عدم تعرضها للخطر أو تحولها إلى طرف في النزاع الدائر، مثلما بينه برايان ايركهارت بهذه العبارات: " القوة الحقيقية لقوات حفظ السلام لا ترتكز على قدرتها في استخدام القوة لكن في عدم استعمالها القوة وذلك بواسطة البقاء فوق النزاع الذي تريد التعامل معه، مما يجعلها تحافظ على وضعيتها الموحدة وهيبتها .

واستخدام القوة لغايات الدفاع عن النفس يقتصر على الظروف الملحة مثلا خطر الموت القريب، الأذى الجسدي، الاعتقال، الإبعاد أو الخطف. أي كل ما يهدد حياة أفراد قوات حفظ السلام أو سلامتهم البدنية، فإذا حدث هجوم ضد مواقع موضوعة تحت حراسة قوات حفظ السلام فإنه من حق أفراد هذه القوات استخدام أسلحتهم لرد المهاجمين.

[1] – زروال عبد السلام ،المرجع السابق،ص52

ووفقا للمفهوم التقليدي لحفظ السلام في الأمم المتحدة تبقى عمليات حفظ السلام محكومة بالقاعدة التقليدية لاستخدام السلاح لأغراض دفاعية فقط، فقد وضع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة همرشولد قواعد إرشادية لاستخدام القوات الدولية لحق الدفاع عن النفس بعد تجربة قوات السلام الدولية في الكونغو بأن يكون استخدام القوة متناسقا مع الهجوم ولا يمكن للقوات أن تستخدم حق الدفاع عن النفس إلا بعد استنفاذ كافة وسائل الإقناع السلمية[1].

أما مبادئ الأمين العام المرشدة لعلميات قوة الأمم المتحدة في قبرص فقد فوضت استخدام القوة للدفاع عن المواقع والمباني والأراضي التابعة للأمم المتحدة ومقاومة أي محاولة لنزع سلاح هذه القوات على أن السكرتير العام حرص في الوقت نفسه على أن يؤكد أن التدخل لفض الاشتباكات بين الفئتين المتنازعتين يجب أن يقتصر الأمر فيه على قائد قوات الأمم المتحدة دون قادة الوحدات المحلية.

فالقوة المسلحة التي يملكها المشاركون في عملية حفظ السلام لمنظمة الأمم المتحدة هي تقليديا مقتصرة على الاستعمال الدفاعي المحض كحل نهائي ووفق مبدأ القوة الأدنى.

أما بالنسبة للجيل الثاني من عمليات حفظ السلام ، فقد تطورت عمليات حفظ السلام ، التابعة لهيئة الأمم المتحدة ،سواء المعتمدة من طرف مجلس الأمن أو التي تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث لم يعد هدف القوات الدولية يقتصر على حفظ السلام وإنما أصبح يمتد إلى عدة وظائف اخرى مثل تأمين المساعدات الإنسانية في نزاع داخلي فقد أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي إلى هذا التطور في تقرير له بأن: " بحمايتها لوصول المساعدات الإنسانية فإن قوات الأمم المتحدة في البوسنة أظهرت وجها جديدا لعمليات حفظ السلام وعندما يقوم عناصر القوات الدولية بحماية قوافل الإغاثة، قد يضطرون للخروج عن دورهم التقليدي باعتبارهم عناصر سلام محايدة يفصلون بين الفرقاء في نزاع مسلح وقد يتورط عناصر القوات

[1]– زروال عبد السلام ،المرجع السابق،ص52.53

الدولية في اشتباكات مع طرف يحاول إعاقة، سرقة، أو تدمير قافلة تحميها وحدات السلام الدولية[1].

وتظهر الاتفاقيات الخاصة التي تسمح بنشر قوات الأمم المتحدة استعمال أسلحة يصعب وصفها بأنها خفيفة كالدبابات والصواريخ المضادة للدبابات أو الأسلحة الفردية من العيار الثقيل، الأمر الذي يبين لنا مدى التطور الذي تعرض له حق الدفاع عن النفس في الحقبة الحديثة في الحقيقة ، إن التطور الأكثر دلالة على القوات الدولية في استخدام القوة للدفاع عن النفس يأتي من قرار مجلس الأمن رقم 814 الصادر في 26 مارس 1993 الذي حول مجلس الأمن استخدام الإجراءات القسرية في الصومال و أصبحت بذلك القوات الدولية في الصومال أول قوة سلام تشكل بشكل صريح تأسيسا على الباب السابع من الميثاق فسمح بذلك الأفراد حفظ السلام أن يكون جاهزين لشهر سلاحهم للردع ومنع ممارسة العنف ضد الموظفين والعاملين في الأمم المتحدة وحماية المدنيين.

أما اتفاقية حماية موظفي الأمم المتحدة المبرمة في 9 ديسمبر 1994 أكدت على حق الدفاع عن النفس بالنسبة لقوات السلام الدولية في المادة 21 لكن دون تقديم توضيحات أخرى.[2]

الفرع الثاني: مهام و مسؤوليات قوات حفظ السلام الدولية

تضم قوات حفظ السلام الدولية في عضويتها أشخاص مختلفين ما بين عناصر مدنية سواء تمثلت في موظفي المنظمة الدولية المنشئة للقوات أو مواطني الدول المشاركة فيها أوغيرهم من المواطنين أو المقيمين على إقليم الدولة التي تعتبر المضيفة للبعثة، وعناصر أخرى من القوات المسلحة أو الشرطة تقدمها الدول لذا فإنه من الطبيعي والحال هكذا من تحديد السلطات والمسؤوليات الأعضاء القوات حيث يوجد من الحقوق والواجبات ما يمنح أو يفرض على

1_ زروال عبد السلام ،المرجع السابق،ص52
1_ زروال عبد السلام ،المرجع السابق،ص52

الجميع على حد سواء، ويوجد منها كذلك ما يختلف من أفراد إلى آخرين، إلا أن جميعهم ينطبق عليهم وصف المستخدم الدولي، ويتصف عملهم بالطابع الدولي، وهو طابع يفرض عليهم التقيد بمجموعة من الواجبات ويمنحهم في المقابل حقوق وسلطات[1].

لذلك سوف نتناول سلطات ومسؤوليات أفراد قوات حفظ السلام الدولية على الوجه التالي :

أولا: مهام قوات حفظ السلام الدولية

قررت المادة الأولى في الاتفاق المبرم بين قوات حفظ السلام الدولية والجمهورية الفيدرالية وجمهورية الصرب عام 1999أن تتولى القوات الدولية سلطة اتخاذ كافة الإجراءات لاستقرار وحفظ وتأمين جميع مواطني كوسوفو، كما أكدت ذات المادة في فقرتها الرابعة أنه بموجب الوكالة الممنوحة لتلك القوات الدولية فإنه يجوز لها استخدام القوة لتأمين التواجد المدني الدولي، أو أي منظمة دولية أخرى، وكذلك المنظمات غير الحكومية.

وغني عن البيان أنه يحق لأعضاء قوات حفظ السلام الدولية حيازة وحمل السلاح الذي لا يرخص به إلا للمقاتلين، وهناك مجموعة من التسهيلات كالحق في دخول إقليم الدولة المضيفة والإقامة عليه ومغادرته، وحرية التنقل وسنلقي الضوء على هذه السلطات في النقاط التالية:

أ- دخول إقليم الدولة المضيفة والإقامة عليه ومغادرته :يحق لجميع أفراد قوات حفظ السلام الدولية دخول إقليم الدولة المضيفة، وعلى الأخيرة اتخاذ ما يلزم من التدابير والإجراءات لتسهيل ذلك، وإعفاؤهم من الشكليات المتعلقة بجوازات السفر والتأشيرة والقيود الأخرى المفروضة على دخول الإقليم.

وغالبا ما يتم النص صراحة في الاتفاقات التي تبرمها المنظمة الدولية المنشئة القوات حفظ السلام على تحديد الوثائق التي يطلب من كل عضو تقديمها عند دخول إقليم هذه الدولة، وهي

[1] - ناجي الشاذلي ،المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام دراسة تحليلية مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية و الاقتصادية العدد 569،ص559

وثائق تتمثل في الأمر الفردي أو الجماعي الصادر عن قيادة القوات أو قيادة الوحدات الوطنية المشاركة فيها والذي يبرر دخول أفراد قوات حفظ السلام المعنيين الإقليم، وبطاقة هوية تمنحها قيادة القوات لكل عضو والتي يحل محلها بطاقة الهوية الصادرة عن الدولة التي يحمل العضو جنسيتها عند دخوله إقليم الدول المضيفة للمرة الأولى[1].

ب- حرية التنقل: تحرص الاتفاقات المبرمة بين المنظمة الدولية المنقلة لقوات حفظ السلام الدولية والدولة المضيفة على النص صراحة على حق أفرادها في حرية التنقل وذلك لتسهيل أداء مهامهم، وبالتالي فهو حق وظيفي يرتبط مضمونه ومدا هبالمهام الرسمية لقوات حفظ السلام، وبالتالي إذا كانت هذه المهام ترتبط ببعض أجزاء الإقليم دون غيرها ، فإن حرية التنقل تمارس بصفة أساسية داخل هذه الأجزاء من الإقليم ولا تمارس خارجها إلا حينما يكون ذلك ضروريا لتحقيق المهام الرسمية وبعد الحصول على إذن من سلطات الدولة المضيفة أما عندما تتعلق المهام الرسمية لقوات حفظ السلام بكامل إقليم الدولة المضيفة كما كان الوضع في الكونجو عام 1960فإن أفراد قوات حفظ السلام يتمتعون بحرية كاملة في التنقل دون التقيد بمكان محدد.

ج- سلطة حيازة وحمل السلاح: من المسلم به أنه يحق لأفراد قوات حفظ السلام الدولية (العنصر العسكري. والبوليس المدني، موظفو الأمن الذين يحددهم قائد القوات) حيازة وحمل السلاح أثناء ممارسة مهامهم الرسمية.

وغني عن البيان أن الوضع هذا لا يتعلق بكافة أفراد قوات حفظ السلام وإنما لبعضهم فقط. كما لا يجوز للأفراد المرخص لهم بحيازة وحمل السلاح استعماله أو التهديد به إلا في حالات الدفاع الشرعي وغيرها من الحالات الاستثنائية الأخرى التي يرخص لهم فيها صراحة باستخدام القوة المسلحة لتأدية مهامهم وفي الغالب يتم تسوية المسائل المتعلقة بنوعية الأسلحة التي

[1] - ناجي الشاذلي ،المرجع السابق،ص560

يمكن حملها وحيازتها واستخدامها أثناء قيام قوات حفظ السلام الدولية بأداء مهامها، وكذا الإشكاليات الناتجة عن ذلك بالاتفاق بين المنظمة الدولية المنشة لقوات حفظ السلام والدول المضيفة[1].

ثانيا: مسؤوليات قوات حفظ السلام الدولية

منذ أن تطورت قاعدة الأمن الجماعي في أعقاب انتهاء الحرب الباردة بين الكتلة الشرقية والكتلة الغربية بلورت الأمم المتحدة نظام ومفهوم حفظ السلام يحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة.

وكانت أول بداية لتشكيل قوات طوارئ دولية لحفظ الأمن والسلم ومراقبة وقف إطلاق النار بين مصر وإسرائيل عام 1959.

كما أصدر مجلس الأمن أوامره للأمين العام للأمم المتحدة باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتأمين عمليات المساعدة الإنسانية وحفظ الأمن في الصومال من خلال قوات الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة ، وهذه الأخيرة ليست طرفا في العمليات العسكرية ضد المتمردين أو الميلشيات.

فما هي طبيعة المسؤوليات التي تقع على عاتق أفراد قوات حفظ السلام الدولية وما هي طبيعة المساعدة محل عملهم في النزاعات ؟

للإجابة على هذه التساؤلات نتطرق للنقاط التالية:

1 –طبيعة مهام قوات حفظ السلام: من المسلم به أنه إذا تدخلت القوات الدولية لحفظ السلام في حالة اضطرابات أو توترات داخلية مثل حالات الشغب وأعمال العنف العرضي فإن ذلك لا يغير من كون تلك الحالات لا تعد منازعة مسلحة كما يفيد ذلك أن القوات الدولية لحفظ السلام

[1] – ناجي الشاذلي ،المرجع السابق،ص560.561

تعد في تلك المناسبة بمثابة بوليس مدني يتولى الإدارة الأمنية في ذلك الإقليم ومن ثم فإن لجوء تلك القوات إلى استخدام القوة المسلحة مرتبط ارتباط لزوم مجالات الدفاع الشرعي[1].

يرى البعض أنه وفقا لنص المادة 43-1من الملحق الإضافي لاتفاقيات جنيف، فإن قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بأشكالها المختلفة وحتى المراقبون العسكريون والمدنيون تع تعتبر على سبيل القوات النظامية حيث تتسم بمجموعة من الخصائص تتمثل في الآتي:

-وجود قيادة عسكرية محددة ومعروفة لدى القوات ذاتها ولدى الأطراف المتنازعة والتي تتشابه في كثير من الأحيان مع التسلسل القيادي العسكري للقوات النظامية لأي دولة.

-ولاء قوات حفظ السلام لهذه القيادة، وذلك من خلال القيام بالمهام المطلوبة منها وفقا لأوامر وخطط معدة من قبل، بما يعني أن السيطرة الفعلية على هذه القوات من خلال تلك القيادة.

-هذه القوات استدعيت من دولها في إطار الشرعية الدولية وتعمل بموجب قرارات الأمم المتحدة، فهي قوات نظامية.

-عند اشتراك هذه القوات في أعمال قتالية فإنها تتبع أساليب فنون الحرب المتعارف عليها في المجتمع الدولي.

ترتدي هذه القوات زيا موحدا مميزا عن دولها وتضع علامة موحدة هي علامة الأمم المتحدة.

وامتدت خصوصية القانون الدولي لتشمل الالتزام بالمساعدة الإنسانية والذي أكد عليه الحق الإضافي الأول في المادة 70-1عندما قرر أنه يجوز عند الضرورة أن يشكل العاملون على الغوث جزءا من المساعدة المبذولة في أي من أعمال الغوث وخاصة لنقل وتوزيع إرساليات الغوث، وتخضع مشاركة هؤلاء العاملين لموافقة الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه[2].

- [1] مصطفى أحمد فؤاد ،الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2011، ص 105.106
- [2] مصطفى أحمد فؤاد ،المرجع السابق، ص 78

ب- طبيعة مساهمة قوات حفظ السلام في حماية وإغاثة الأفراد

إذا تمثلت تلك المساهمة في إغاثة وحماية الجوانب الإنسانية لهذا الطرف أو ذاك ظل النزاع على حاله كنزاع مسلح داخلي. أما إذا كانت المساعدات المقدمة ترمي إلى تحقيق مصالح خاصة للدولة المتدخلة تحول النزاع مباشرة إلى نزاع مسلح دولي تستفيد فيه القوات المتحاربة من كافة قواعد القانون الدولي الإنساني، فمثل هذا التدخل يرمي إلى التأثير الحاسم على مجريات سير عمليات القتال الصالح طرف ضد طرف . فإرادة القوات الدولية استهدفت مسلكا وتصرفا قوامه التعبير عن انحيازها الصالح طرف دون الآخر، وهو ما يختلف عن إرادة تقدم المساعدة الإنسانية حيث يعد واجبا عاما يفرضه وجودها في مجتمع دولي يسعى بقواعده إلى أنسنة العلاقات الدولية.

وغني عن البيان فإن اتساع نطاق القتال وسيطرة الثوار على جزء من إقليم الدولة يتولون شئون الحكم فيه وإدارته حال كون قواتهم المقاتلة قوات منظمة تأتمر بأوامر قيادتها وملتزمة

في عملياتها العسكرية بقواعد الحرب المتعارف عليها بين الدول. تعتبر من أهم ركائز عنصر الفاعلية والجدية في الانفصال عن الدولة. أما في شأن اعتراف....[1]

المبحث الثاني: الأساس القانوني لقوات حفظ السلام الدولية

لقد ظهر موضوع تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام عند ابرام الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة المبرمة بتاريخ 1994/12/09.

مع تزايد تدخل قوات حفظ السلام في النزاعات والتزايد الفظيع للاعتداءات التي قد تعرضت لها هذه القوات، ظهر موضوع تطبيق قواعد اتفاقيات جنيف، وهذا بالإعداد لاتفاقية بشأن سلامة

[1] – ناجي الشاذلي ،المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام دراسة تحليلية مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية و الاقتصادية العدد 569 ،ص565

موظفي الأمم المتحدة أين نصت صراحة على التزام قوات حفظ السلام بالقانون الدولي الإنساني[1].

يعترف بحقوق المقاتلين المشاركين في القتال، وحصولهم على معاملة أسرى الحرب وبالنظر إلى هذه الحقوق مقارنة بالاتفاقية الخاصة بسلامة موظفي الأمم المتحدة، تستنتج ان المقاتلون يصبحون أهدافا مشروعة للهجوم عليهم من طرف العدو، أما بالنسبة للهدف من الاتفاقية فهو إلزام الدول الأعضاء في المنظمة بتحريم الهجمات على أفراد قوات حفظ السلام، وجعل ذلك جريمة تعاقب عليها القوانين الداخلية[2].

وقد نصت اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة لعام 1994 على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على عمليات حفظ السلام الدولية، التي يأمر بها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع، أي عند قيام هذه العمليات بإنفاذ السلام وهذا ما يتجلى في نص المادة الثانية الفقرة الثانية من الاتفاقية.

وقد قبلت منظمة الأمم المتحدة تحمل المسؤولية عند الالتزام بفرض احترام القوات الدولية التي تعمل تحت إشرافها لقواعد القانون الدولي الإنساني .

ولقد طالبت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام خلال دورتها عام 1993 من الأمين العام أن يدرج في الاتفاقيات التي تبرم مع الدول التي تقدم وحدات عسكرية بندا تلزم بموجبه هذه الدول أن يكون الأفراد التابعين لها، والذين يخدمون في عمليات حفظ السلام على علم ودراية كلية بمبادئ وقواعد القانون الدولي ذي علاقة، خاصة القانون الدولي الإنساني ومقاصد

[1] – حسام لينده ،سحولي حسين ،قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام و القانون الدولي الإنساني مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر تخصص قانون الدولي لحقوق الإنسان قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو،2016-2017ص46

[2] – عز الدين الطيب آدم، مفهوم تدخل قوات الأمم المتحدة في إطار القانون الدولي، مجلة العدل، العدد 19، السنة الثامنة 120

ميثاق الأمم المتحدة وهذا لكي يتحمل الفرد العامل في قوات حفظ السلام المسؤولية القانونية عن التصرفات الضارة الصادرة منه .[1]

المطلب الأول: التكييف القانوني لقوات حفظ السلام الدولية

من المسلم به أن منح الاختصاص بإنشاء قوات حفظ السلام الدولية لا يكون إلا للمنظمات الدولية التي تختص بحفظ السلم والأمن الدوليين، وكقاعدة عامة لا يتوافر ذلك إلا بالنسبة للمنظمات الدولية عامة الاختصاص كمنظمة الأمم المتحدة. أو منظمة دولية إقليمية كالاتحاد الأفريقي و جامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ويرى البعض أن ملامح التطور في مفهوم قوات حفظ السلام الدولية لا يقتصر على التوسع الملحوظ والمتزايد في المهام المسندة إليها فحسب، وإنما تمتد كذلك لتشمل المنظمات الدولية المختصة بإنشائها حيث لم تعد منظمة الأمم المتحدة هي المنظمة الدولية
الوحيدة التي تضطلع بها، وإنما أضحت كذلك المنظمات الدولية الإقليمية تلعب دورا عظيم الأثر في هذا الشأن سواء من خلال نشرها لبعض القوات بصفة منفردة أو بالتعاون مع الأمم المتحدة ذاتها[2].

وإذا كانت قوات حفظ السلام الدولية قد ارتبطت بالهدف الأساسي من إنشاء الأمم المتحدة والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، وكان على المنظمة الدولية أن تواجه عمليات العنف في فلسطين واليونان وإندونيسيا، وقد بدأت أولى عمليات قوات حفظ السلام عام 1949 بإنشاء هيئة مراقبة الهدنة والإشراف على وقف إطلاق النار بين العرب وإسرائيل، وإرسال فريق من المراقبين العسكريين للأمم المتحدة بين الهند وباكستان عام 1949.

– [1] حسام ليندة ،سحولي حسين ،المرجع السابق ،ص47.48

– [2] ناجي الشاذلي ،المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام دراسة تحليلية مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية و الاقتصادية العدد 569 ،ص566

وقد أدى نجاح منظمة الأمم المتحدة في الصراعات الدولية في تشكيل قوة حفظ السلام بسيناء عام 1957 إلى بلورة نظام لتدخل الأمم المتحدة في الصراعات الدولية لا يقوم أساسا على استخدام القوة العسكرية فحسب، وإنما يستند إلى تواجد الأمم المتحدة تواجدًا ماديًا عبر قوات الطوارئ الدولية.

وسوف نتناول الطبيعة القانونية لقوات حفظ السلام الدولية، والأجهزة المعنية بتشكيل هذه القوات، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقوات حفظ السلام الدولية

اختلف الفقه الدولي في تحديد طبيعة قوات حفظ السلام، هل هي ذات طبيعة عسكرية أم مدنية، وهل هي آليات سلمية لتسوية المنازعات أم آليات قمعية لردع أي عدوان يهدد السلم والأمن الدوليين؟

وللإجابة عن تلك الأسئلة نورد بعض هذه الآراء على النحو التالي:

يذهب الأستاذ Charles Chaumont إلى أن قوات حفظ السلام ليست سوى آليات سلمية لتسوية المنازعات، وأن استخدامها يتم بإعمال المادتين 14.36 والتي تضمنها الفصل السادس من الميثاق في حين يرى Flory أن قوات حفظ السلام: قوات عسكرية يتم تنظيمها في حالة الضرورة بسبب عدم القدرة على تنفيذ الآليات المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق، وأحيانا بسبب عدم القدرة على الاعتماد على قرارات مجلس الأمن . وهذا يعني أن قوات حفظ السلام الدولية تتضمن أفرادا عسكريين لصيانة الأمن والسلم الدوليين غا بينما يرى البعض أن قوات حفظ السلام تقوم بعمليات: "تحفظية وغير قمعية تقوم بها منظمة الأمم المتحدة بموافقة الأطراف المعنية . وهذا يعني أن مهمة قوات حفظ السلام سلمية في المقام الأول وأن تشكيلها يتم بناء على موافقة الأطراف المعنية.[1]

1_ حسن أبو طالب وآخرين الأمم المتحدة في خمسين عاماً، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1996.ص106

ويقرر الدكتور بطرس غالي الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بأن قوات حفظ السلام تشمل قوات عسكرية أو أفراد من الشرطة وموظفين مدنيين أيضا، فهي وسيلة تسمح بتوسيع إمكانية الوقاية من النزاعات ويستفاد من هذا التعريف أن قوات حفظ السلام هي ابتكار من منظمة الأمم المتحدة من خلال نشر أفراد عسكريين وشرطة أو مدنيين بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويؤيد ذلك أن تقارير الأمين العام للأمم المتحدة أشارت إلى أن قوات حفظ السلام تضم هيئة عسكرين لكن دون منحها صلاحية استخدام القوة، وتقوم الأمم المتحدة بتأسيس هذه القوة للمساعدة في إقرار أو استعادة السلام في مناطق الصراع[1].

وهناك من يرى قوات حفظ السلام الدولية عبارة عن إجراءات اتخذتها الأمم المتحدة في محاولة لتهدئة الصراعات المسلحة والنزاعات السياسية الحادة.

فقوات حفظ السلام من وجهة نظر هذا الرأي إجراءات تقوم بها الأمم المتحدة بهدف منع تصاعد وتفاقم النزاعات، ولا يمتد دورها إلى حل النزاع[2].

الفرع الثاني: الأجهزة المعنية بإنشاء قوات حفظ السلام الدولية

لاريب أن مسئولية تحقيق هدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو الهدف الذي تعتبر قوات حفظ السلام الدولية إحدى آليات تنفيذه تقع بشكل رئيسي على عاتق مجلس الأمن والجمعية العامة، كما يرخص للمنظمات الدولية الإقليمية بنشر قوات حفظ السلام ولعل من المناسب إلقاء الضوء على الأجهزة السالفة ودورها في إنشاء قوات حفظ السلام على الوجه التالي:

أ- **مجلس الأمن:** إن قوات حفظ السلام الدولية التي يوصي بها مجلس الأمن يمكن اعتبارها ضمن إجراءات التسوية المقررة في المادة 43-1 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

- [1] حسن أبو طالب وآخرين، المرجع السابق، ص 107

- [2] ناجي الشاذلي ،المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام دراسة تحليلية مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية و الاقتصادية العدد 569 ص568.569

يعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي في منظمة الأمم المتحدة المسؤول على حفظ السلم والأمن الدوليين، ولقد خوله ميثاق المنظمة سلطات واسعة لتحقيق ذلك.

وفي هذا السياق تنص المادة 24 من الميثاق على ما يلي: رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا و فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلام والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات."

يسعى مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبنية في الفصل السادس.. السابع الثامن والثاني عشر من الميثاق.

كما تنص المادة 25 من الميثاق على أن يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق يتضح من محتوى المادتين المذكورتين أعلاه أم مجلس الأمن يضطلع بدور أساسي هو نفسه الدور الذي أنشئت من أجله منظمة الأمم المتحدة، ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين.[2]

ب- الجمعية العامة : تضع المادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة القاعدة الأساسية في تحديد اختصاص الجمعية العامة، كاختصاصات احتياطية لمجلس الأمن الذي يقع على عاتقه حفظ السلم والأمن الدوليين بالأولوية، ونصت المادة 11-2 من الميثاق للجمعية العامة بمناقشة أية مسألة تتصل بحفظ السلم والأمن الدوليين، وتوجيه ما تراه ملائماً من التوصيات إلى الدول المعنية أو إلى مجلس الأمن أو كليهما معاً، إلا أن ذلك مقيد بشرطين الأول: أنه لا

- [1] ناجي الشاذلي ،المرجع نفسه،ص574.575

- [2] قلي أحمد ،قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،تخصص القانون،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012-2013،ص110.

يجوز للجمعية تقديم أية توصية تتعلق بنزاع أو موقف ما دام أن مجلس الأمن يباشر بالنسبة له الوظائف التي أسندها إليه الميثاق إلا إذا طلب المجلس ذاته منها ذلك والثاني: يجب على الجمعية العامة أن تحيل أية مسألة معروضة عليها، سواء قبل مناقشتها أو بعده إلى مجلس الأمن إذا كانت هذه المسألة تتطلب القيام بعمل . وفي ذات السياق الأحكام الواردة في المادة 14 منه باختصاص الجمعية العامة بحفظ السلم والأمن الدوليين والمادة 35 التي رخصت لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن ينبه الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف يمكن أن يؤدي إلى احتكاك دولي أو إثارة نزاع.

ويستفاد من جماع النصوص السابقة أنه يحق للجمعية العامة أن تضطلع بأي عمل غير قسري يهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ثم يحق لها القيام بعمليات حفظ السلام الدولية.

ومن ناحية أخرى، في جميع الأحوال التي يوجد بمناسبتها تهديد السلم والأمن الدوليين ويعجز مجلس الأمن عن الاضطلاع بمس وؤولياته بسبب استخدام إحدى الدول دائمة العضوية لحق الفيتو، لأجل ذلك أصدرت الجمعية عام 1950 القرار رقم 377 المعروف الاتحاد من أجل السلام ويذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن القرار قد مكن الجمعية من الحلول محل مجلس الأمن في إعمال نظام الأمن الجماعي حينما لا يستطيع الأخير إعماله، ومن ثم للجمعية اتخاذ التدابير الجماعية اللازمة بما فيها استخدام قوات حفظ السلام الدولية وهو ما طبقته الجمعية بالفعل لأول مرة عام1956 [1].

ج- إنشاء قوات حفظ السلام بواسطة المنظمات الدولية الإقليمية: [2]يجد اختصاص المنظمات الدولية الإقليمية العامة بنشر قوات حفظ السلام الدولية أساسه القانوني في أحكام ميثاق الأمم المتحدة، فالمادة 25-1 والتي تقرر بأنه ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو

[1] - ناجي الشاذلي ،المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام دراسة تحليلية مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية و الاقتصادية العدد 569 ،ص575.

اتفاقيات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الاتفاقات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها."

وتلزمان الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (52) أعضاء الأمم المتحدة الذين هم أعضاء في منظمة دولية إقليمية عامة ببذل كل الجهد لإيجاد حل سلمي للمنازعات الإقليمية من خلال هذه المنظمات، قبل عرضها على مجلس الأمن الذي يلتزم بأن يشجع الحلول السلمية لتلك الطائفة من المنازعات بواسطة المنظمات الإقليمية إلا أن إعمال أحكام المادة 52 من الميثاق لقيام المنظمات بإنشاء قوات حفظ السلام الدولية مقيد بتوافر عدة شروط هي:

-أن يكون النزاع الذي تنشأ قوة لحفظ السلام من أجل المساهمة في حله نزاعاً إقليميا.

-أن يكون إنشاء قوات حفظ السلام من قبل المنظمة الدولية الإقليمية أنسب لحل النزاع المعني من إنشائها بواسطة منظمة الأمم المتحدة.

-استئذان مجلس الأمن[1].

-أن يكون مجلس الأمن على علم تام بإنشاء المنظمة الإقليمية لقوات حفظ السلام وإذا كانت المنظمة الإقليمية الدولية تلتزم بإبلاغ مجلس الأمن عن عزمها إنشاء قوات حفظ السلام فهنا يثور التساؤل هل الإبلاغ قبل البدء في إنشاء قوات حفظ السلام أم يكفي الإبلاغ في أية مرحلة تالية؟

وترى أنه في ضوء المادة 54 من الميثاق وأحكام الفصل الثامن منه تنتهي إلى أن الإبلاغ المسبق لا يشترط إلا عندما تكون المنظمة الإقليمية تزمع الترخيص لقوات حفظ السلام باستعمال القوة المسلحة لتأدية مهامها، وهذا يتفق مع أحكام المادة 52-2 التي ترخص

_1.ناجي الشاذلي،المرجع السابق،ص577

للمنظمات الإقليمية تدبير الحل السلمي للمنازعات الإقليمية قبل عرضها على مجلس الأمن ودون أن تشترط إبلاغ الأخير بالحل المقترح لتسوية النزاع مسبقا . للمنظمات الإقليمية .

ويعد النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي وثيقة قانونية تحدد النظام القانوني لأحد أجهزة منظمة دولية واختصاص من الجهاز الذي تنشئه بنشر قوات الحفظ السلام.

وتشير الممارسات العملية إلى إرسال جامعة الدول العربية في 10-11-1961 إرسال قوة أمن عربية إلى الكويت تم تشكيلها من وحدات تنتمي إلى مصر والسعودية والأردن والسودان بهدف حماية أمن واستقلال هذه الدولة في أعقاب التهديدات العراقية لها على إثر انضمامها إلى الجامعة خلال ذلك العام ذاته.

ولم تنسحب القوة إلا عام 1963 في أعقاب الاعتراف العراقي بالكويت . كما قررت جامعة الدول العربية إنشاء قوة أمن عربية أخرى في الحرب الأهلية التي اندلعت في لبنان خلال النصف الأول من عام 1975، بهدف حفظ الأمن والاستقرار فيها ومساعدة الحكومة اللبنانية على ممارسة مهامها .[1]

المطلب الثاني: تشكيل و تمويل قوات حفظ السلام الدولية

قوات حفظ السلام الدولية هي قوات يتم تشكيلها عند الحاجة لتأدية مهام تحدد لها مسبقا من خلال الولاية le mandat الممنوحة لها،من طرف مجلس الأمن أو الجمعية العامة التي تولت الأشراف على تشكيلها وتحديد المهام المكلفة بها في منطقة النزاع واستخدمت هذه القوات في مناطق عديدة في أنحاء العالم، وسوف تستمر هذه القوات الدولية في القيام بمهامها حاليا ومستقبلا لمواجهة أي مشاكل وصراعات تحدث.

[1] – ناجي الشاذلي ،المرجع السابق،ص578

تشكل هذه القوات من وحدات وتشكيلات من عدد من الدول التي توافق على الاشتراك فيها، كما أن حجم هذه القوات يختلف من كل نزاع الى آخر[1].إن تشكيل قوات حفظ السلام الدولية يحتاج إلى ميزانية كبيرة يتم تدبيرها بواسطة منظمة الأمم المتحدة التي تساهم الدول الأعضاء في نفقاتها[2].

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسين: الفرع الأول نخصصه لدراسة تشكيل قوات حفظ السلام الدولية، والفرع الثاني نخصصه لدراسة تمويل قوات حفظ السلام الدولية.

الفرع الأول : تشكيل قوات حفظ السلام الدولية

إن إنشاء عملية حفظ سلام تبدأ بالاتصالات المباشرة وغير المباشرة بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يتبادلون فيها الرأي حول طبيعة وهدف العملية و ظروف إنشائها ويقيمون ضروراتها ومخاطرها ومحاذيرها وإمكانيات نجاحها سياسية كانت أو عسكرية . وفي حالة أن تبين هناك اتفاق بينهم أوعدم وجود ممانعة من أي منهم على إنشائها ضمن ما تم طرحه، فإن الأعضاء الدائمين عندها يعقدون جلسة أوجلسات مشاورات غير رسمية، يواصلون فيها بحث الموضوع بصورة أكثر رسمية وفي ضوء عدم تلمس أية صعوبات يكون مجلس الأمن قد اجتمع في جلسة رسمية واتخذ قرارا رسميا بإنشاء العملية بكل تف اصيلها وقد جرت العادة أن يقوم الأمين العام، بالنيابة عن الأمم المتحدة بالتفاوض مع الدول الأعضاء التي تعرب عن استعدادها للمشاركة في القوة وعقد الاتفاقيات معها بالخصوص بذلك فإن الأمم المتحدة تشكل هذه القوات بما تتطوع بتقديمه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من موظفين وأفراد عسكريين ومدنيين أو ضباط ومن جنود وقوات تنفيذية ومن معدات أيضا فمثلا بعد صدور قرار مجلس

– [1] بدران شوقي محمد، قوات حفظ السلام الدولية، على موقع الانترنت التالي:
http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?Inar

– [2] الشعيبي عبد الله شني طاهر، قوات حفظ السلام الدولية ، تشكيلاتها، مهامها ، اقتباس على موقع الانترنت التالي:
http://www.14october.com/news.asp?newsno-9386

الأمن رقم 619 في 9 أوت 1988 و الذي يدعو الأمين العام إلى إجراء اتصالاته لتشكيل قوة المراقبة إطلاق النار بين العراق وإيران قام الأمين العام المنظمة الأمم المتحدة بتوقيع اتفاقيات مع الدول التي أبدت استعدادها للمشاركة في هذه القوات[1] .

والقوات التي تقدمها الدول، وإن كانت تحمل علم و شعار الأمم المتحدة ترتدي قبعاتها للتعريف على أنها قوات دولية إلا أنها تبقى مرتدية زيها العسكري الوطني و تبقى دولها أو حكوماتها محتفظة بالسلطة النهائية عليها حيث احتفظت الدول المساهمة لنفسها بحق سحب وحداتها و تبديل قادة الوحدات بعد إعلام الأمم المتحدة بذلك، رغم أن السلطة السياسية و الإستراتيجية على هذه القوات تكون للأمم المتحدة. و منذ عام 1948، ساهمت في عمليات حفظ السلام قرابة 130 دولة بأفراد من الجنود و الشرطة المدنية، فقد وصلت أغلبية الدول النامية التي تعد تقليديا أكبر مقدمة للقوات إلى الحدود القصوى لإمكانياتها.

و من أوائل الدول التي شاركت بشكل منظم في عمليات حفظ السلام الدولية الدول الإسكندنافية التي أبرمت اتفاقا بينها في سنة 1946 تخصص بموجب هذا الاتفاق وحدات

عسكرية تابعة و بشكل دائم لعمليات حفظ السلام، و منذ سنة 1947 شاركت بأكثر من 170000 جندي و 25 جنرالا في عمليات حفظ السلام التي نفذتها منظمة الأمم المتحدة.

كما تعتبر كندا من أهم الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام، فبحسب الملاحظين أن العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مارست ضغوطات على كندا للمشاركة في بعثات المنظمة، فالسمعة الكندية في هذا الميدان جعلها واحدة من الدول الملتزمة بالمشاركة في

[1] – زروال عبد السلام ،عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر تخصص العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية ،قسم العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة ،2009-2010 ،ص58.

عمليات قوات السلام الدولية ، و قد كانت كندا في جوان 1995 تحتل المركز السادس من حيث الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام مما يبين التزام كندا الثابت بعمليات حفظ السلام

ومن الدول العربية الأكثر مشاركة في عمليات حفظ السلام الأردن، التي بدأت منذ سنة 1989 بمراقبين عسكريين في أنغولا حتى 1992 حيث بدأت المشاركة بقوات أكثر و بحجم كتيبة بدءا من يوغوسلافيا السابقة ومازالت المشاركة مستمرة بقوات بحجم كتائب بالإضافة إلى المراقبين العسكريين و قد وصل مجموع ما شاركت به القوات المسلحة الأردنية في عمليات حفظ السلام إلى غاية سنة 2004 ما مجموعه 22989 من الضباط الأفراد.

أما الجزائر شاركت في العديد من العمليات على غرار مهمة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية MONUC، ومهمة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان UNAMA في مارس 2002[1].

و قد كانت هناك عدة اعتبارات تتحكم في تشكيل قوات السلام الدولية مثل عدم مشاركة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن بهذه القوات والتوزيع الجغرافي العادل لهذه القوات. فبالنسبة إلى عدم مشاركة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن بقوات السلام الدولية فلقد أدخل الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة داغ همرشولد هذا المبدأ لأول مرة حين تشكلت قوات

السلام الدولي الأولى في سيناء في نوفمبر (1956) و طبق هذا المبدأ مرة أخرى في 18

جويلية 1960 حين تشكيل قوات السلام الدولية في الكونغو .

أما المبدأ الثاني الذي يتحكم في تشكيل القوات الدولية فهو التمثيل الجغرافي العادل ،بين مختلف قارات ودول العالم من أجل تحقيق نوع من و هذا المبدأ طرحته نيجيريا لأول مرة في

[1] - زروال عبد السلام ،المرجع السابق،ص59

29 أفريل 1965 خلال أعمال اللجنة الخاصة بعمليات حفظ السلام الدولية ، و لم تخضع قوات السلام الدولية إلى المبدأين اللذين يتحكمان في تشكيلها[1].

الفرع الثاني : تمويل قوات حفظ السلام الدولية

تؤخذ قرارات إنشاء أو صون أو توسيع عملية من عمليات حفظ السلام من طرف مجلس الأمن كما رأينا سابقا، إلا أن التمويل هو مسؤولية جماعية لكل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ويجدر التنويه بأن كل دولة عضو ملزمة قانونا بتسديد حصتها في ميزانية حفظ السلام وفقا للمادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على تحمل الدول الأعضاء لنفقات المنظمة وفق الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتتولى الجمعية العامة تقسيم نفقات حفظ السلام على أساس جدول خاص للأنصبة بموجب صيغة معقدة وضعتها الدول الأعضاء نفسها، والتي تأخذ في الاعتبار، ضمن أمور أخرى، الثروة الاقتصادية النسبية للدول، بينما تقوم الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن يدفع حصة أكبر بسبب مسؤوليتها الخاصة في صون السلم والأمن الدوليين.

ليست لدى الأمم المتحدة قوات عسكرية خاصة بها، بل تقدم الدول الأعضاء لها على أساس طوعي أفراد الجيش والشرطة المطلوبين لكل عملية من عمليات حفظ السلام، إن البلدان التي تساهم متطوعة بأفراد عسكريين في عمليات حفظ السلام تسدد لها الأمم المتحدة مبلغا ثابتا يزيد قليلا عن 1028 دولارا شهريا لكل جندي، وهو المبلغ الذي أقرته الجمعية العامة في سنة 2002، أما رجال الشرطة وغيرهم من الموظفين المدنيين فتدفع رواتبهم من ميزانية حفظ السلام المقررة لكل عملية، كذلك تسدد الأمم المتحدة للدول الأعضاء مبالغ مالية مقابل توفير هذه الدول المعدات والأفراد وخدمات الدعم المقدمة للوحدات بشكل أكثر فعالية .[2]

– [1] زروال عبد السلام ،المرجع السابق،ص.60.61

– [2] قلي أحمد ،قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراة في الحقوق,ص98

الفصل الثاني

فعالية قوات حفظ السلام الدولية

أثناء الأزمات الدولية

واجهت قوات حفظ السلام الدولية عقبات عديدة ، بمناسبة ممارسة مهامها في أماكن النزاعات المسلحة منها مشكل توحيد القيادة ، و كذا عقبات سببها القوات المتنازعة تتمثل في عرقلة عمل قوات حفظ السلام و محاولة إقحامها في النزاع مباشرة، وقد عرفت هذه القوات فشلا في بعض المناطق رغم الصلاحيات التي تمنحها لها قرارات مجلس الأمن ، كما أنها نجحت بشكل كبير في فض بعض النزاعات الدولية وإعادة فرض السلم والأمن بها، ومساعدة سكانها على استعادة الحياة الطبيعية[1].

لقد اجتاح الدمار الذي سببه اندلاع الحربين العالميتين الأولى والثانية العديد من الدول، مما أدى إلى خسائر بشرية ومادية لا حصر لها. لقد أطلقت الصراعات العنيفة العنان للدمار والخراب والموت، تاركة وراءها مشهدا قائما يشهد على عواقب هذه الأحداث. واستجابة لهذه الظروف، نشأت الحاجة إلى منظمة مكرسة لتعزيز الوئام العالمي والحفاظ على السلام داخل المجتمع الدولي. وأدى ذلك إلى إنشاء الأمم المتحدة، وهي مؤسسة هدفها الأساسي هو حماية السلام والأمن الدوليين من خلال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[2].

وسنتطرق في هذا الفصل من خلال المبحث الأول إلى أهم تدخلات قوات حفظ السلام الدولية عبر العالم خلال الحرب الباردة و ما بعدها أما فيما يخص المبحث الثاني يتم دراسة فعالية قوات حفظ السلام الدولية التي تشمل كل من تقارير المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. وكذلك القواعد القانونية الواجبة التطبيق على قوات حفظ السلام الدولية.

– [1] ديلمي شكيرين عمل قوات حفظ السلام بين النجاح و الفشل الذريع ، مجلة صوت القانون المجال السادس. ع2 نوفمبر 2019،ص1034.

– [2] قوعيش توفيق فعالية قواعد القانون الدولي في حفظ السلم و الأمن الدوليين في ظل التحولات الدولية المعاصرة مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر تخصص القانون الدولي العام ،قسم القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2023-2024،ص1

أما فيما يخص المبحث الثاني يتم دراسة فعالية قوات حفظ السلام الدولية التي تشمل كل من تقارير المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. وكذلك القواعد القانونية الواجبة التطبيق على قوات حفظ السلام الدولية.

المبحث الأول: أهم تدخلات قوات حفظ السلام الدولية عبر العالم

لقد سجلت صفحات التاريخ معاناة الأجيال السابقة من ويلات الحروب ومآسيها التي خلفت في نفوس البشرية أثرا عميقا، و هو ما حرك المجتمع الدولي، ويعتبر مجلس الأمن الجهاز السياسي الذي يضطلع به القانون نفسه ، حيث ينص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على صلاحيات واسعة في مجال اختصاصه من عدة جوانب منها كيفية التصويت و دور المنظمات الدولية غير الحكومية وكذلك بالنسبة للتدابير التي ينفذها المجلس وكذلك الرقابة على مدى مشروعيتها استنادا إلى أجهزة الأمم المتحدة باعتبارها السلطة الأولى في المجتمع الدولي[1].

كما تضمن ميثاق الأمم المتحدة بخصوص مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين ما يعرف بنظام الأمن الجماعي، وهو من الناحية النظرية على الأقل نظاما متكاملا لتحقيق السلم والأمن الدوليين تتوافر فيه جميع الأركان لضمان فعاليته، بالإضافة إلى مبادئ وقواعد عامة مشتركة متفق عليها ، وجهاز مسؤول عن مراقبة مدى التزام الدول كافة بهذه المبادئ والقواعد و هو مجلس الأمن ، الذي له سلطة اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لحمل الدول على تسوية منازعاتهم بالطرق السلمية، أو قمعهم ومعاقبتهم إذا خرجوا على حدود السلوك المشروع في حالة وقوع عدوان أو تهديد للسلم أو الإخلال بها. على تسوية منازعاتهم

[1] – بن بودريو أسماء ،سابق صابرينة دور قوات حفظ السلام في حفظ الأمن و السلم الدوليين ،مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر تخصص قانون عام معمق قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ،2020-2021،ص21

بالطرق السلمية، أو قمعهم ومعاقبتهم إذا خرجوا على حدود السلوك المشروع في حالة وقوع عدوان أو تهديد للسلم أو الإخلال بها.[1]

المطلب الأول: تدخلات قوات حفظ السلام الدولية خلال الحرب الباردة .

إن وضع نظام الأمن الجماعي موضع التنفيذ متوقف على توافر شرط إجماع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وهو ما استحال تحقيقه في أغلب الأحوال في ظل ظروف الحرب الباردة التي أثرت بشكل سلبي على إمكانية إعمال نظام الأمن الجماعي.

في ظل هذه الحالة من الاستقطاب والجمود التنظيمي، لجأت منظمة الأمم المتحدة إلى إيجاد نظام بديل متمثل في نظام قوات حفظ السلام قصد تحقيق نفس الوظائف التي من المفترض أن يحققها نظام الأمن الجماعي.

نشأت فكرة قوات حفظ السلام الدولية خلال فترة الحرب الباردة بين المعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي سابقا والمعسكر الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية ، ونتج عن هذه الحرب الباردة أوضاعا غير عادية في المجتمع الدولي الذي تمثله منظمة الأمم المتحدة، التي سعت للعمل على مواجهة هذه التطورات لتجنيب البشرية ويلات الحزب، حيث بذلت قصارى جهدها قصد تطوير فكرة قوات حفظ السلام الدولية، والتي هي في الأصل غير منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

لقد روجت الدولتان الاتحاد السوفياتي، والولايات المتحدة الأمريكية لفكرة القوات الدولية لحفظ السلام لعدم وجود رغبة لدى الطرفين في التصرف بشكل منفرد في نزاع ماء أو خوفا من استفزاز قد يؤدي إلى حرب واسعة النطاق بينهما، وهكذا استخدمت الدولتان الأمم المتحدة كطرف ثالث مقبول للعمل نيابة عنهما، ونجحت الأمم المتحدة في القيام بهذه المهمة عندما

[1] – قلي أحمد ،قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،تخصص القانون ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012–2013، ص164

أصدرت الجمعية العامة قرار بتاريخ 1956 بعد العدوان الثلاثي على مصر قرارا تضمن إنشاء قوات الطوارئ الدولية للإشراف على انسحاب القوات البريطانية والفرنسية والإسرائيلية من مصر ، هكذا أدى نجاح تجربة الأمم المتحدة في أزمة السويس إلى بلورة نظام لتدخل الأمم المتحدة في النزاعات الدولية دون استخدام القوة العسكرية من خلال قوات حفظ السلام الدولية[1].

الفرع الأول: الأشخاص المنوط بهم القيام بعمليات حفظ السلام الدولية

إن عمليات حفظ السلام تعد الوسيلة التي استحدثتها الأمم المتحدة في فترة الحرب الباردة لتعويض عدم إمكانية تطبيق نظام الأمن الجماعي، وتتضمن هذه العمليات ضمان تواجد الأمم المتحدة في أماكن النزاع عبر مختلف أنحاء العالم[2].

وتعد عمليات حفظ السلام الأن أداة رئيسية لإدارة النزاعات المسلحة وبناء السلام العالمي[3]

أولا: هيئة مراقبة الهدنة:UNTSO

بدأت هذه العملية أثناء الحرب العربية الإسرائيلية الأولى عام 1948، إذ دخلت الدول العربية الثلاثة ممثلة في سوريا ولبنان والأردن في حرب مفتوحة مع اسرائيل ، دعا مجلس الأمن بموجب قراره رقم 45 في 15 جويلية 1948 إلى وقف العمليات العسكرية وإعلان هدنة بين الأطراف المتحاربة، وشكل للإشراف على الهدنة UNTSO عدد من المراقبين العسكريين. وتغيرت مهام الهيئة في 1949 بمقتضى نتائج اتفاقيات الهدنة الأربعة بين إسرائيل والدول العربية الأربعة المجاورة لها مصر، الأردن، لبنان وسوريا، وأصبحت مسؤوليتها الرئيسية مساعدة الأطراف في مراقبتها لتطبيق ومراعاة هذه الاتفاقيات.

---

[1] – قلي أحمد المرجع السابق ، ص ص166.167

[2] _ حسن نافعة محمد شوقي عبد العال ،التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، 2002، ص 326

[3] _ ALEX J bellmy ,UNDDERSTANDING peacekeepinge , polity press,2010,p04

وخلال حرب 1967، أنشأت هيئة مراقبة الهدنة عمليتين لمراقبة وقف إطلاق النار في الجانب الإسرائيلي السوري ومنطقة القناة ، في سنة 1972 في عملية مماثلة أنشأت في جنوب لبنان أين نصبت قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام والتي انتشرت فيما بعد في سيناء 1973، وفي مرتفعات الجولان سنة 1974 وجنوب لبنان 1978 أين انضمت هيئة الهدنة لمساعدة القوة المؤقتة الدولية.

وقد تباين حجم المراقبين العسكريين من مرحلة إلى أخرى تباينا شديدا، فقد وصل هذا الحجم إلى أقصاه عام 1948 إلى (572 فرد) وإلى أدناه عام 1954 (40 فرد)، وما تزال هذه العملية مستمرة حتى الآن[1] .

ثانيا: مجموعة المراقبين العسكرية في الهند وباكستان:UNMOGIP

اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 39 في 20 جانفي 1948 يتضمن إنشاء لجنة الأمم المتحدة من ثلاثة أعضاء من الهند وباكستان حول إقليم كشمير من أجل التحقيق وحل الخلاف، وفي 21 أفريل 1948 وعن طريق قراره رقم 47 قرر المجلس توسيع لجنة الأمم المتحدة واتخذ تدابير مختلفة تتضمن استعمال المراقبين من أجل وقف إطلاق النار بين الهند وباكستان الذي أصبح نافذا في 01 جانفي 1949 وأول مجموعة من المراقبين العسكريين وصلت المنطقة في1 جانفي1949.

وقد تغيرت مهام هذه المجموعة بمرور الوقت مع تطور الوضع في المنطقة والتي أنت إلى اندلاع الحرب مرتين بين الهند وباكستان في 1965 ثم في عام 1971، وكانت هذه المجموعة مكلفة بالمهام التي يقتضيها الموقف لكنها كانت دائما تدور حول مراقبة وقف

1- زروال عبد السلام ،عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر الدولية قسم العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة ،2009-2010،ص85،86

إطلاق النار عند الخطوط التي تم الاتفاق عليها، وما تزال مجموعة الأمم المتحدة للمراقبة العسكرية في الهند وباكستان قائمة حتى اليوم بالرغم من عدم قيامها بأي نشاط واسع .

وقد وصل عدد الأفراد المشاركين في هذه المجموعة ذروته عام 1965 (102 فردا) وكان العدد في 30 – 31 ديسمبر 1994 حوالي 39 فردا فقط.[1]

ثالثا : قوات الطوارئ الدولية الأولىUNEF:

أنشئت هذه القوات بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1000، وكانت مهمتها تتمثل في الإشراف على انسحاب القوات الإنجليزية والفرنسية والإسرائيلية، وإقامة منطقة عازلة بين مصر وإسرائيل حيث جرى توزيعها كلية في الأراضي المصرية بموافقة الحكومة المصرية وقامت بدوريات على خطوط الهدنة بين مصر وإسرائيل والحدود الدولية إلى جنوب قطاع غزة، وحققت هدوءا نسبيا في منطقة اضطربت كثيرا .

وبلغ عدد القوات في فيفري 1957 حوالي 6073 فردا، وصل هذا العدد إلى النصف تقريبا عندما سحبت هذه القوات في جوان 1967.

رابعا: مجموعة الأمم المتحدة للمراقبة في لبنانUNOGIL :

بطلب من لبنان أنشأت مجموعة الأمم المتحدة للمراقبة في جوان 1958 والتي كلفت بضمان عدم وجود الأشخاص والتزويد بالأسلحة أو أية أدوات عبر الحدود اللبنانية، شاركت21دولة بالأفراد العسكريين في مجموعة المراقبة وبدأت بحوالي 591 فردا وأنخفض العدد إلى 375 عند انسحابها .

خامسا: عملية الأمم المتحدة في الكونغو ONUC :عملية الأمم المتحدة في الكونغو هي عملية مختلفة عن كل عمليات حفظ السلام في المنطقة، وقد كانت العملية استجابة لطلب

[1] – زروال عبد السلام ،المرجع السابق،ص87

الحكومة الكونغولية للمساعدة في حفظ النظام والقانون بعد اندلاع الاضطرابات في أعقاب التدخل البلجيكي، وقد كلفت قوة الأمم المتحدة موجب القرار رقم 143 الصادر في 14 جويلية 1960 لمساعدة الحكومة في تشكيل قوة بوليس وطنية بعد الإشراف على رحيل القوات البلجيكية وحفظ النظام والقانون.

ثم تطورت إلى المحافظة على السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للبلاد ومنع الحرب الأهلية، واستمرت هذه العملية من جويلية 1960 إلى جوان 1964.

وكانت من أخطر وأهم عمليات حفظ السلام التي قامت بها الأمم المتحدة أثناء الحرب الباردة وعكست حساسية وصعوبة الدور الذي يمكن أن تضطلع به الأمم المتحدة في ظل غياب آليات الأمن الجماعي المنصوص عليها في الميثاق.

وبلغ عدد الأفراد المشاركين في هذه العملية حوالي 20000 فرد وأنخفض عند انسحابها إلى ما يزيد بقليل عن 3000 فرد[1].

سادسا: قوات أمن الأمم المتحدة في إيريان الغربية UNSF :

تعتبر هذه العملية من أنجح عمليات الأمم المتحدة، فقد أنشأت قوة الأمن التابعة للأمم المتحدة في إيريان الغربية بموجب الاتفاقية المبرمة بين إندونيسيا وهولندا، إذ قامت الأمم المتحدة بإدارة الإقليم قبل تسليمه إلى إندونيسيا.

وقد باشرت قوات الأمم المتحدة السلطات والصلاحيات كلها ، التي يخولها إياها القانون الدولي اذ عملت على بذل جهود مضنية لتحقق الاستقرار بما فيها إجراء الاستفتاء ، وقد شكلت السلطة المؤقتة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1752/17 في 21 ديسمبر 1962 وأنهت مهمتها في عام 1963.

[1] – زروال عبد السلام ،المرجع السابق ص87.88

بلغ حجم القوة الإجمالية لهذه العملية 1576 عسكريا مدعومة بأفراد مدنيين محليين ودوليين، أما تكاليف العملية فقد تقاسمتها الحكومتان الإندونيسية والهولندية بالتساوي .

سابعا : بعثة الأمم المتحدة في اليمنUNYOM :

بدأت بعثة المراقبة الدولية في اليمن في جويلية 1963 وامتدت إلى سبتمبر 1964 المراقبة اتفاقية فض الاشتباك بين مصر والسعودية في اليمن، فقد شارك فيها 25 مراقبا عسكريا تحملت السعودية ومصر تكاليفها بالتساوي .

ثامنا : قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص UNFICYP :

أنشأت قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص سنة 1964 للحيلولة دون تفاقم العنف بين الجاليتين اليونانية والتركية في قبرص والمساعدة في حفظ النظام والقانون والعمل على عودة الأحوال العادية إلا أنه في 15 جويلية 1974 بعد الانقلاب الذي قام به بعض القبارصة اليونانيين والذي أطاح بحكومة مكاريوس رأت تركيا أن الانقلاب يهدد مصالح جاليتها التركية في قبرص وتدخلت عسكريا في قبرص في 20 جويلية 1974[1].

وتأسيسا على الدعوى التي وجهها مجلس الأمن بدأت بريطانيا وقبرص وتركيا مفاوضات تمخضت على إنشاء مناطق آمنة بمحاذاة الشريط التركي تنتشر فيها قوات الطوارئ الدولية، وابتداء من أوت 1974 بدأت القوات الدولية بالانتشار في المناطق المحددة لها.

وقد كلفت هذه القوات بمراقبة وقف إطلاق النار وتأمين المساعدات الإنسانية عند الضرورة.

تاسعا: بعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين الهند و باكستان:UNIPOM

أنشئت بعثة المراقبة الدولية بين الهند وباكستان سنة 1965 في لاهور وأمبرستار ،وبارشرت عملها فورا وذلك من خلال الاشراف على المهام المنوطة بها بموجب القانون الدولي لمراقبة

[1] – زروال عبد السلام ،المرجع السابق ، ص ص88.89

وقف إطلاق النار على الحدود وانسحاب القوات إلى مواقعها السابقة عند اندلاع القتال، وضمت 96 مراقبا عسكريا.

عاشرا : قوات الطوارئ الدولية الثانية UNEF II

قوات الطوارئ الدولية الثانية أنشئت في سيناء بعد حرب أكتوبر 1973 بين العرب وإسرائيل لوقف إطلاق النار والعودة إلى الحالة التي كانت عليها في 22 أكتوبر 1973، فمهمة قوات الطوارئ هي الفصل بين القوات المصرية والإسرائيلية وبدأت هذه القوات بحوالي 7000 جندي عام 1974 وأنخفض عددها عند انسحابها في جويلية 1979 إلى 4000 جندي.

إحدى عشر : قوات الأمم المتحدة لمراقبة الفصل بين القوات في الجولان UNDOF :

شكلت قوات الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 350 الصادر في 31 ماي 1974 إثر توقيع اتفاقية فض اشتباك القوات السورية والإسرائيلية في جنيف و التي كلفت بمهمة استلام الأراضي التي تخليها القوات الإسرائيلية وفقا لاتفاقية فض الاشتباك، وتسليم أراضي إلى القوات السورية وإنشاء مناطق عازلة والحفاظ على وقف إطلاق النار والإشراف على اتفاق فض الاشتباك من حيث المناطق العازلة وتحديد القوات

ويبلغ حجم القوات المصرح بها حوالي 1500 فرد، أما قواتها وفقا لآخر إحصاء في ديسمبر 1994 فكانت 1031 فردا[1].

اثنا عشر : قوات الأمم المتحدة في لبنان UNIFIL

شكلت وفقا لقراري مجلس الأمن رقمي 425 و 426 الصادرين في 29 مارس 1978 على إثر الاجتياح الإسرائيلي لجنوب لبنان، وتمثلت مهمة هذه القوة في التثبت من وقف إطلاق النار الفوري والإشراف على انسحاب القوات الإسرائيلية والتأكد من استعادة الحكومة اللبنانية

[1] – زروال عبد السلام ،المرجع السابق،ص40

لسلطتها واستعادة السلم والأمن الدوليين . ويبلغ عدد هذه القوة 5280 فردا يساعدها 520 من الموظفين الدوليين والمحليين.ويتضح مما سبق ما يلي:

أ- تمثلت المهام التقليدية لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في فترة الحرب الباردة أساسا في الإشراف على تنفيذ قرارات وقف إطلاق النار والفصل بين المتحاربين لكن ليس معنى ذلك

أن هذه القوات لم تقم بمهام أخرى، فقد قامت بمهام تقديم المعونة الإنسانية في قبرص بشكل عارض وبمهام الإدارة والإشراف على الانتخابات في إقليم إيريان الغربية.

ب- إن جميع عمليات قوات حفظ السلام وبصفة خاصة تلك التي قامت بهاالقوات التابعة لهيئة الأمم المتحدة لحفظ السلام تم القيام بها في دول العالم .

ج- تباين حجم هذه العمليات، حسب نوع الصراع وحجم انتشاره الجغرافي ،فبينما لم يتجاوز حجم بعضها عشرات الأفراد فإن عدد الأفراد المشاركين في بعضها الآخر قد وصل إلى حوالي 20.000 فردا.

د- تباين نتائج هذه العمليات، فبينما فشل بعضها فشلا ذريعا لأن قدرة منظمة الأمم المتحدة

على إدارة عمليات حفظ السلام كانت في تناقص مستمر لأنه من الصعب على مجلس الأمن أن يتخذ قرارا في صراع مسلح نتيجة شدة الاستقطاب الدولي والانحياز السافر للولايات المتحدة إلى جانب حلفائها وتمسك الاتحاد السوفياتي بحلفائه فإن بعضها الآخر قد

قد تعثر في أداء مهمته بينما نجح البعض في أداء مهمته نجاحا كاملا[1].

في الوقت الذي لم تستمر فيه بعض هذه العمليات سوى عدة أشهر فإن بعضها الآخر استغرقت عدة سنوات واستمر بعضها منذ 1948 حتى الآن.

[1] - زروال عبد السلام ،المرجع السابق،ص41

ويتعلق هذا النوع الأخير من العمليات بأزمات يطلق عليها الصراعات الاجتماعية الممتدة لفترات طويلة الأمد يصعب حلها بل انها تزداد تعقيد وتشعبا بسبب دعم القوى الكبرى لبعض الأطراف، وتضارب المصالح الدولية والأقليمية ، مثل الصراع العربي الإسرائيلي أو الصراع الهندي الباكستاني.

الفرع الثاني: أنواع المهام المنوطة بقوات حفظ السلام الدولية:

إن مهمة حفظ السلام تعد من بين المهام الأساسية التي تضطلع بها قوات حفظ السلام الدولية سوآءا تمت عن طريق المراقبين الدوليين أو عن طريق كتائب عسكرية من أفراد قوات حفظ السلام الدولية.

أن الأزمات الدولية التي ظهرت في فترة الحرب الباردة وتعامل الأمم المتحدة معها قصد إيجاد حل لها أظهر لنا مجموعة من المهام كانت تسند سوآءا للمراقبين الدوليين أو الأفراد قوات حفظ السلام الدولية.

هذه المهام سيتم دراستها من خلال الفروع الثلاثة التالية، في الفرع الأول نتناول دراسة مهمة مراقبة وقف إطلاق النار ومراقبة الحدود ،وفي الفرع الثاني نتناول دراسة مهمة تأمين المناطق الموضوعة تحت مراقبة الأمم المتحدة، أما الفرع الثالث والأخير نتناول دراسة مهمة الإشراف على نزع السلاح وكذا انسحاب القوات[1].

أولا: مهمة مراقبة وقف إطلاق النار ومراقبة الحدود.

تعتبر مهمة الاشراف على مراقبة وقف إطلاق النار التي تقوم بها قوات حفظ السلام الدولية عبر مختلف مناطق العالم ، من أكثر وأهم المهام انتشارا، وقد تسند هذه المهمة سوآءا إلى المراقبين العسكريين الدوليين أو إلى أفراد قوات حفظ السلام الدولية، إلا أنه وفي الغالب

[1] قلي أحمد ،قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،تخصص القانون ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012-2013 ،ص172

تسند هذه المهمة للمراقبين الدوليين، والذين لا يحملون أسلحة عند قيامهم بمهامهم كمبدأ عام.

شمل تقرير الوسيط الدولي في فلسطين خلال الهدنة المحرر في 11 سبتمبر 1948 الشكاوى عن الانتهاكات لوقف إطلاق النار ومن بينها تم ذكر تحركات القوات، تهريب مواد حربية، الهجوم على المراكز أو المواقع.

إن المراقبين الدوليين في فلسطين لم يكونوا مسلحين بأية أسلحة، واعتمدوا في تأدية مهامهم على الوازع الوقائي لوجودهم في المنطقة، وأن خرق وقف إطلاق النار من أحد أطراف النزاع سيتم التحقيق فيه بواسطة مجلس الأمن الدولي[1].

أما فيما يخص مهمة مراقبة الحدود فهي الأخرى من بين المهام الحيوية التي يقوم بها المراقبين الدوليين أو أفراد قوات حفظ السلام، إلا أنه في الغالب تسند هذه المهمة إلى أفراد قوات دولية وذلك بإنشاء قوة عسكرية لمراقبة الحدود، ويكون ذلك بناءا على طلب طرف واحد ، مثل حالة وجود أعمال تسلل غير قانونية لحدود هذه الدولة التي تطلب مراقبة حدودها.

إن مهمة مراقبة الحدود قد تكون ملازمة لمهمة مراقبة وقف إطلاق النار ومن أمثلة ذلك تذكر بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين المنشأة عام 1948، مهمتها طبقا للقرار مجلس الأمن هي مراقبة وقف إطلاق النار وكذا مراقبة الحدود بين الأطراف المتنازعة.

ومن بين المهام الحديثة لمراقبة الحدود تذكر ما تم في مقدونيا في ديسمبر 1992 التي تمت بناء على طلب رئيس دولة مقدونيا (تابعة ليوغوسلافيا سابقا)، إذ انتشرت القوة هناك المراقبة الحدود عن أية تطورات بشأن الحدود مع ألبانيا وجمهورية الصرب والجبل الأسود.

---

[1] – أيمن عبد العزيز سلامة النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. البحث للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2000.ص 53

كلفت القوات الدولية في قبرص بعد الغزو التركي لهذه الجزيرة بمهمة مراقبة احترام وقف إطلاق النار، وتم النص على ذلك صراحة في الفقرة 06 من قرار مجلس الأمن رقم (303) الصادر في 20 جويلية 1947.

وبعد اندلاع الحرب العربية الإسرائيلية الرابعة في أكتوبر 1973، تبنى مجلس الأمن القرار رقم (338) الصادر في 21 أكتوبر 1973 دعى من خلاله المجلس إلى وقف إطلاق النار والبدء في مفاوضات لتطبيق قرار (242) ، وافقت مصر وإسرائيل على هذا القرار في 22 أكتوبر من عام 1973 وسوريا فيما بعد في 24 أكتوبر عام 1973، إلا أن إسرائيل لم تحترم وقف إطلاق النار مما أدى بمصر الى رفع شكوى على ذلك أمام مجلس الأمن، وبعد أن تمت دراستها تبنى المجلس قرار رقم (340) والذي تنص الفقرة الأولى منه على وقف كامل لإطلاق النار وعودة القوات المسلحة المصرية والإسرائيلية إلى الخطوط التي كانت موجودة قبل يوم 22 أكتوبر 1973[1].

ثانيا: مهمة تأمين المناطق الموضوعة تحت رقابة الأمم المتحدة ونزع السلاح.

عند تولي الأمم المتحدة مسؤولية إدارة إقليم أو منطقة معينة، فإنها تحتاج إلى قوة عسكرية مسلحة توفر الأمن وتحفظ النظام والقانون داخل هذا الإقليم أو المنطقة. ولقد لجأت الأمم المتحدة إلى ذلك عندما أعدت خطة لتقسيم فلسطين عام 1947 إلى دولتين عربية ويهودية قصد حل النزاع أنداك بين الطرفين، وكان ذلك بناء على قرار صادر عن الجمعية العامة تحت رقم (171)، كما تضمنت الخطة جعل مدينة القدس مدينة دولية، أي جعل إدارتها تحت إشراف دولي من قبل المنظمة، وعليه أنشأت المنظمة قوة بوليس دولي لحفظ النظام

[1] – قلي أحمد ،قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية،تخصص القانون ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012–2013، ص173.174

العام، والقانون، والسهر على تجنب الفوضى، والحد من نزيف الدم ومنع تهديد السلم والأمن الدوليين[1].

أكد الأمين العام للأمم المتحدة في تلك الفترة أن هذه القوة لن تسند على أحكام الفصل السابع من الميثاق أثناء قيامها بمهامها ووظائفها، وأنها ليست قوة إكراه، بل هي قوة بوليس دولية دورها الأساسي هو حفظ النظام والقانون داخل الإقليم الذي تديره.

إلى جانب مهمة الإشراف على المناطق الموضوعة تحت تصرف الأمم المتحدة، فإن قوات حفظ السلام الدولية تقوم أيضا بمهمة مراقبة وإتمام نزع السلاح من الأطراف المتنازعة ضمن اتفاق وقف إطلاق النار بين المتقاتلين.

ويمكن أن تسند هذه المهمة إلى المراقبين الدوليين أو إلى عناصر وأفراد قوات حفظ السلام الدولية على حد السواء، ومن الأمثلة الدولية للاستعانة بقوات الأمم المتحدة في عملية نزع الأسلحة وتسريح عناصر الميليشيات المناوئة للحكومة، وهو ما قامت به مجموعة الأمم المتحدة الثانية للمراقبة في أمريكا الوسطى (ONUCA) المنشأة في ديسمبر 1989.

ثالثا: مهمة الإشراف على انسحاب القوات المتنازعة:

وظيفة الإشراف على انسحاب القوات الذي يتم تنفيذه بمقتضى اتفاق بين الأطراف المتنازعة هي عملية وثيقة الصلة بوظيفة الإشراف على تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار، أو اتفاقيات الهدنة أو اتفاقيات السلام بين الأطراف المتنازعة.

توجد العديد من الأمثلة التي لعبت من خلالها المنظمة الأممية دورا أساسيا في الإشراف على انسحاب قوات الأطراف المتنازعة والوصول إلى تسوية سلمية للنزاع.

[1] – أيمن عبد العزيز سلامة النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. البحث للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2000.ص 53،ص 54

إذ أسندت هذه المهمة للمراقبين الدوليين العسكريين التابعين لهيئة الرقابة للأمم المتحدة للإشراف على الهدنة تكريسا لاتفاقية الهدنة (UNSTO) بين مصر وإسرائيل عام 1948.

أما في غينيا الجديدة (إيريان الغربية) فإن مجموعة المراقبين الموجودة ضمن قوة الأمم المتحدة للأمن في غينيا الجديدة (UNSF) كانت من مهامها الإشراف على انسحاب القوات الهولندية من الأراضي الغينية عامي 1962 و 1963.

في الأخير وقبل الانتقال إلى دراسة مهام قوات حفظ السلام الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة ، يتعين علينا إبداء بعض الملاحظات بخصوص المهام التقليدية لهذه القوات على النحو التالي:

– إن إدارة عمليات حفظ السلام كانت في تناقص مستمر، إذ كان من الصعب على مجلس الأمن اتخاذ أي قرار بشأن نزاع مسلح نتيجة انحياز كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي واستعمال حق الفيتو، مما أدى إلى شلل مجلس الأمن شللا تاما.

–إن الموارد المالية للأمم المتحدة عجزت عن تغطية تكاليف قوات حفظ السلام الدولية كما هو الشأن في لبنان وقبرص.

–طول مدة ولاية هذه القوات أدى إلى تحول في دور قوات حفظ السلام المؤقت وأفقده الفعالية، ومثال ذلك تدفق قوات الأمم المتحدة على الشرق الأوسط ابتداء من 1948 إلى يومنا هذا دليل على عدم وضوح المشاكل المطروحة وعدم نجاح الأمم المتحدة في حلها[1].

المطلب الثاني: تدخلات قوات حفظ السلام الدولية بعد الحرب الباردة .

على الرغم من أن الحرب الباردة اعتبرت منتهية رسميا في مطلع 1990 إلا أن التغيرات

[1] – قلي أحمد ،قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية،تخصص القانون الدولي ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012– ص ص175.176

التي لحقت بالسياسة السوفياتية منذ منتصف الثمانينات تمثل البداية الحقيقية لتغير حالة الصراع الدولي بين المعسكرين، وهي التي مهدت إلى انتهاء الحرب الباردة فيما بعد. وبذلك دخل العالم مرحلة أخرى تنامى فيها دور المنظمة الأممية في مجال حفظ السلام، بأشكاله المختلفة .

وزاد الطلب على أدوارها ،بفعل النجاحات التي حققتها الأمم البعثات السابقة والتي اسهمت بشكل كبير في تحقيق السلم واعادة الأمن الى مختلف مناطق الصراع حيث تم توسيع أهدافها وأساليبها إلى حد كبير بالنسبة للعمليات التقليدية التي جرت خلال العقود الثلاثة الأولى.

[1] فقد نظمت الأمم المتحدة 13 عملية جديدة لحفظ السلام منذ سنة 1988 وحتى سنة 1992، وهو مساويا لما اضطلعت به المنظمة في السنين الثلاثة والأربعين السابقة، وحتى نهاية 2009 وصلت تلك العمليات إلى 51 عملية لحفظ السلام منذ سنة 1988.

والواقع أنه مع اتساع هذه العمليات وتنوعها أصبحت عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة تشكل منظومة من الأنشطة، فإذا ما نظرنا إلى الصورة الكلية التي تشكلها هذه العمليات فسوف نجد أمامنا صورة لجيش يصل تعداده إلى أكثر من 100 ألف شخص يخضعون الأوامر الأمين العام للأمم المتحدة موجود في قارات أوروبا وآسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية .

فعمليات الجيل الثاني لم تعد تهدف لتثبيت وضع بانتظار الوصول إلى حل سياسي بل أصبحت جزءا لا يتجزأ من هذا الحل ، إن غايتها تتمثل في استخدام تسوية سياسية شاملة ومقبولة من طرف الأطراف المعنية، وهذه العمليات تتضمن بعثات ذات طابع متنوع، مراقبة

[1] _ موريس برتران، الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد، ترجمة: لطيف فرج المكتبة العالمية، دون بلد نشر، دون سنة النشر، ص 136.

وقف إطلاق النار، تأمين تسريح المقاتلين ، المساعدة في إزالة الألغام، تنظيم الانتخابات ومراقبة حسن سيرها، وعلاوة على ذلك تتضمن هذه العمليات عنصرا مدنيا .[1]

الفرع الأول: واقع مهام قوات حفظ السلام الدولية بعد الحرب الباردة.

يستمد التجديد في الأمم المتحدة و مصدره من المجال السياسي والنظري الذي خلفه زوال نظام الحرب الباردة، وستسعى فكرة النظام العالمي الجديد لأن تتجسد بشكل خاص في هيئة الأمم المتحدة التي نشطت من جديد، مع العلم أن النظام العالمي الجديد هو مشروع الرئيس الأمريكي جورج بوش.

في هذه المرحلة أصبح يعرف السلم والأمن الدولي بمصطلح أوسع وأشمل من التعريف التقليدي ويقصد به احتواء الصراعات والتعامل مع الحروب أو منعها وأن أبعاد السلم والأمن الآن تتضمن المشكلات البيئية، والعدالة الاجتماعية، والتخطيط السكاني كل هذه الأفكار مقبولة، إلا أن التعريف التقليدي للسلم والأمن الدوليين .

على أنه:" تجنب الحرب والسيطرة على الصراعات " ما زال قائما ويحتل المرتبة الأولى ، وذلك لسبب بسيط يتمثل في أنه إذا لم تكن هناك درجة معقولة من الأمن في العالم، فلن تكون هنا جهود للتعامل مع المشكلات الرئيسية الأخرى، فكيف يهتم العالم بقضايا البيئة أو المناخ أو التصحر مثلا وهو يفتقر إلى الحد الأدنى المطلوب من الأمن، وعليه فإن الأمن يعتبر بمثابة البنية التحتية لأي تحرك في هذا الاتجاه[2].

[1] – زروال عبد السلام ،عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر تخصص العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية ،قسم العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة متنوري قسنطينة ،2009–2010، ،ص91

[2] _ زروال عبد السلام ،المرجع نفسه، ص 92

ازداد الطلب على إيفاد قوات حفظ السلام الدولية إلى بئر التوتر في جميع أنحاء العالم بسبب التغيرات التي حدثت في النظام الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة، ففي بداية عام 1988 كانت هناك خمسة عمليات حفظ السلام أربعة منها متصلة بحروب بين دول وواحدة تتصل بنزاع قائم داخل دولة. وخلال الفترة من 1988/01/13 إلى غاية 1994/12/16 ارتفعت عمليات حفظ السلام إلى سبعة عشر عملية، وزاد عدد الأفراد العسكريين العاملين في هذه العمليات من 9570 إلى 73393 فرد، وأفراد الشرطة من 35 إلى 2130 فرد، والموظفين المدنيين الدوليين من 1516 إلى 2260، كل هذا يعني أن عدد العاملين في قوات حفظ السلام تضاعف حوالي 10 مرات خلال أقل من ثلاث سنوات منذ نهاية حرب الخليج الأولى وارتفعت ميزانية تلك العمليات من 230,4 مليون دولار عام 1990 إلى 3210 مليون دولار عام 1993.

هذه النسبة المرتفعة للعمليات الخاصة بمنازعات داخل دول تعد دليلا على المدى الذي وصلت إليه حالة التردي في الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة، بالمقابل زاد العبء الملقى على الأمم المتحدة لحل تلك النزاعات[1].

أولا: الابقاء والتأكيد على المهام التقليدية للمراقبين الدوليين:

سبق لنا وأن وضحنا في السابق في إطار دراسة مهام قوات حفظ السلام في فترة الحرب الباردة ، والضبط في إطار تحديد الفئات أو الأشخاص المنوط بهم القيام بعمليات حفظ السلام أن الأمم المتحدة كانت تنفذها بواسطة المراقبين الدوليين، وأن هؤلاء الموظفين الدوليين كانوا يرسلون إما بمبادرة ذاتية من طرف منظمة الأمم المتحدة أو بناءا على اتفاق بين الأطراف المتنازعة.

[1] – قلي أحمد ، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية،تخصص القانون الدولي ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012– ،المرجع السابق،ص ص178.179

فيظل هذا الأسلوب المعتمد من طرف المنظمة الأممية حتى بعد انتهاء الحرب الباردة، ويمكن ملاحظة الاستمرار في إسناد تلك المهام التقليدية لأفراد قوات حفظ السلام أو حتى للمراقبين الدوليين حتى في إطار ما يعرف بعمليات حفظ السلام من الجيل الثاني والثالث.

ثانيا: المهام الحديثة للمراقبين الدوليين

إلى جانب الإبقاء على المهام التقليدية استمر المراقبون الدوليون في تأديتها، هناك بعض المهام الحديثة التي أصبح يمارسها المراقبون الدوليون تتجلى في مهمتين أساسيتين وهما:

أولا: الإشراف على العمليات الانتخابية في السابق قامت المنظمة الأممية بإيفاد مجموعة من البعثات إلى الأقاليم الخاضعة لنظام الوصايا للإشراف على استفتاءات أو انتخابات. ومثال ذلك ما حدث في ايريان الغربية (غينيا الجديدة) عام 1962، عندما تدخل الأمين العام آنذاك لحل النزاع الإندونيسي – الهولندي، وتم التوصل إلى حل للأزمة حيث وقع في مقر الأمم المتحدة في 15 أوت 1962 وذلك بقرار الجمعية العامة رقم 1752/17، وتضمن الاتفاق على حلول الأمم المتحدة محل هولندا في إدارة الإقليم[1].

ثانيا: حماية حقوق الإنسان.

على إثر النزاع الذي شب في رواندا، أنشئت الأمم المتحدة فريقا من المراقبين الدوليين لحماية حقوق الإنسان ، ويعود الفضل في ذلك إلى المقرر الخاص للمنظمة لحقوق الإنسان الذي بعد زيارته إلى رواندا في شهر ماي من عام 1994 اقترح على لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة ما يلي:

–تعيين مقرر خاص لحقــوق الإنسان في روانــدا.

–تشكيل فريق من المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان لمساعدة المقرر الخاص.

[1] – قلي أحمد ،المرجع السابق،ص ص179.180

-دعم مشروع إحلال السلام في رواندا عن طريق أخذ زمام المبادرة برعاية مشروع واسع.

-توسيع نطاق حماية حقوق الإنسان في هذا المجال.

استجابت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لاقتراحات المقرر الخاص، وقررت بذلك استحداث وظيفة المقرر الخاص لحقوق الإنسان في رواندا لجمع المعلومات عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، كما قررت اللجنة أيضا تشكيل فريقا من الخبراء في حقوق الإنسان وندبه إلى رواندا للتحقيق الميداني في انتهاكات حقوق الإنسان وذلك بالتعاون مع قوات حفظ السلام الدولية في رواندا.

والشيء الملاحظ أن هناك زيادة كبيرة في عدد المراقبين الدوليين في رواندا، فارتفع العدد من 06 مراقبين إلى 147 مراقبا، ولعب المقرر الخاص لانتهاكات حقوق الإنسان في رواندا وكذا فريق المحققين الآخرين دورا بارزا في تقديم الأدلة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان إلى محكمة الجزاء الدولية التي شكلها مجلس الأمن في قراره رقم (955) الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1994 المحاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات .[1]

الفرع الثاني: التغييرات التي طرأت على مهام قوات حفظ السلام الدولية:

أدى ازدياد الطلب على قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب الباردة إلى زيادة عدد عمليات حفظ السلام، هذه الأخيرة شهدت بدورها العديد من التغيرات النوعية سوآءا في جانب المفاهيم أو في جانب المهام.

إن الأوضاع التي تعمل فيها قوات حفظ السلام تجعل منها مهمات صعبة ومكلفة وتعاني من أخطار، أكثر مما لو كان هدفها رصد وقف إطلاق النار ومراقبة المناطق العازلة. هذه العمليات. الحديثة بدأ بعضها وليس هناك درجة معقولة من السلم في الدولة، بحيث عملت

[1] - هنداوي حسام بن أحمد. البعد الإنساني الجديد في مهام قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. الدبلوماسي، ع 21 ، ديسمبر 2001 - مطابع خالد الاوفست، الرياض ، ص 38.

قوات حفظ السلام في ظروف خطيرة، ومثال ذلك لم يكن في البوسنة سلام أصلا حتى تتم المحافظة عليه ورغم ذلك تدخلت قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في هذه المنطقة.

تم استعمال قوات حفظ السلام لتوفير الحماية للعمليات الإنسانية وتسهيلها معا، مما يحيط العملية بمخاطر جسيمة، ومن الاتجاهات التي سادت في السنوات الأولى لنهاية الحرب الباردة ارتفاع عدد قرارات مجلس الأمن التي تربط أنشطة حفظ السلم أو إنفاذه بتوفير المساعدة الإنسانية، كما حدث في يوغسلافيا سابقا، الصومال، رواندا أو ليبيريا.

لقد كان الطابع العسكري يغلب على عمليات حفظ السلام خلال الحرب الباردة، كما كانت تلك العمليات تتم في أعقاب وقف إطلاق النار، وقبل التفاوض على تسوية النزاع.

أما الآن فقد ظهرت عمليات ذات طابع جديد يتم إنشاؤها بعد نجاح المفاوضات، وتكلف بمساعدة الأطراف المتنازعة على تنفيذ التسوية الشاملة مثلما حدث في كمبوديا ناميبيا، موزنبيق، حيث تم الإشراف على وقف إطلاق النار، إزالة الألغام، إعادة اللاجئين، تقديم المساعدات الإنسانية إنشاء قوات جديدة للشرطة التحقق من احترام حقوق الإنسان، رسم إصلاحات دستورية وقضائية، تنظيم الانتخابات والإشراف عليها، تقديم الدعم لإصلاح الاقتصاد[1].

إن إرسال قوات حفظ السلام الدولية إلى مناطق النزاع كان في فترة الحرب الباردة يتم بموافقة أطراف النزاع لتفادي تورط الأمم المتحدة فيه، أما بعد الحرب الباردة فإن تدخل القوات تغير من مجرد الإشراف والمراقبة إلى التورط والمجابهة كما حدث في العراق والصومال.

[1] – قلي أحمد ،قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية،تخصص القانون الدولي ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012– ص185.186

إن الطلب المتزايد على إيفاد قوات حفظ السلام إلى مناطق النزاع يعد السبب الرئيسي لطرح مسألة تطويرها باعتبارها ليست فقط أداة للحل بين دولتين، بل أداة للحل بين الأطراف المتحاربة داخل الدولة نفسها أيضا.[1]

أولا: مقترحات تطوير قوات حفظ السلام الدولية

بدأت مشروعات إصلاح الأمم المتحدة ككل، ومجلس الأمن على الأخص باعتباره الجهاز الرئيسي المنوط به مهمة حفظ السلام والأمن الدوليين مباشرة بعد الحرب الباردة، منذ عام 1992، إلا أن البداية كانت سطحية تبلورت مع تزايد التغيرات والمستجدات على الساحة الدولية وازدياد التهديدات للسلم الدولي.

ففي الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، صدر في 11 ديسمبر 1992 قرار رقم (62/47) يطالب الجمعية العامة أن تدعو أعضاءها لتقديم مشروعاتهم وآرائهم حول إصلاح الأمم المتحدة ومجلس الأمن على الخصوص[2].

بدأت مشروعات إصلاح مجلس الأمن تأخذ شكلا أكثر جدية مع تقديم الدكتور بطرس بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة تقريرا بعنوان "خطة للسلام (Agenda pour la paix)الذي قدمه إلى مجلس الأمن الدولي بتاريخ 30 جوان 1992، الذي هو تقرير يعبر عن تطوير كيفي لعمليات حفظ السلام الدولية والتي تضمنت أنماطا مختلفة سيتم ذكرها فيما بعد .ثم بعد ذلك اتخذت الجمعية العامة قرار آخر رقم (26/48) في ديسمبر 1993 نص على إنشاء مجموعة العمل غير محددة النهاية (Open EndedWarning group) التي أسندت لها مهمة تقديم الاقتراحات قصد إصلاح مجلس الأمن.

---

[1] – قلي أحمد ،المرجع السابق،ص186

[2] – نهى علي بكر، مشروعات إصلاح مجلس الأمن رسالة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة 2007، ص 156

بالإضافة إلى ذلك قدم السيد إسماعيل رزالي رئيس الجمعية العامة سنة 1997 تقريره المتضمن اقتراحات إصلاح الأمم المتحدة ، وبعد ذلك جاء تقرير الأخضر الإبراهيمي سنة 2002 المتضمن أساسا إصلاح قوات حفظ السلام، ثم تقرير الفريق الرفيع المستوى في ديسمبر 2004 تحت عنوان عالم أكثر أمنا مسؤوليتنا المشتركة، ثم تلاه تقرير الأمين العام السابق كوفي عنان في جانفي 2005 تحت عنوان في جو من الحرية أفسح يتناول إصلاح الأمم المتحدة من أجل عالم أكثر سلام، وفي الأخير تذكر وثيقة القمة الستون للأمم المتحدة التي نتج عنها إنشاء لجنة بناء السلام ومجلس حقوق الإنسان.

الشيء الملاحظ في هذه الدراسة أننا سوف لا نسرد كل ما تم ذكره أعلاه، بل سوف نتطرق إلى أهم المقترحات المقدمة لإصلاح قوات حفظ السلام، وليس تلك التي تتطرق إلى إصلاح المنظمة ككل.[1]

ثانيا: المهام الحديثة لقوات حفظ السلام الدولية

شهدت نهاية الثمانينات من القرن الماضي حصول الأمم المتحدة على موقع جعلها أكثر فعالية، واتخذت أدوارا أكثر تقدما خصوصا في أزمة الخليج 1990-1991، وحدث تطور كبير في عمليات حفظ السلام، وهذه العمليات التي أطلق عليها تسمية عمليات الجيل الثاني والثالث الحفظ السلام، إذ لم تعد هذه القوات تهدف لتثبيت وضع بانتظار الوصول إلى حل سياسي، بل أصبحت تشكل جزء لا يتجزأ من هذا الحل، غايتها تتمثل في استخدام تسوية سياسية شاملة ومقبولة مسبقا من الأطراف المعنية.

ان المهام الحديثة لقوات حفظ السلام الدولية متنوعة ، فهي تشمل على المهام التقليدية السابق ذكرها وكذا بعض المهام المستحدثة والتي هي بدورها متنوعة، وتتمثل هذه المهام فيما يلي:

[1] – نهى علي البكر، المرجع السابق، ص 157

-مراقبة وقف إطلاق النار.

-تأمين تسريح المقاتلين.

-المساعدة في إزالة الألغام.

-تنظيم الانتخابات ومراقبة حسن سيرها.

-إشراك العناصر المدنية في عمليات حفظ السلام[1].

-إعادة بناء مؤسسات البلاد وإعادة بناء ما دمرته الحرب الأهلية.

-توطيد الديموقراطية، واحترام حقوق الإنسان.

-تحقيق المصالحة الوطنية.

- العمل على تقديـم المساعدة الإنسانية.[2]

ان عمليات حفظ السلام من الجيل الثاني والثالث تقوم أساسا على توقيف العمليات العدائية وتشيد سلام راسخ و دائم، شهدت مهام قوات حفظ السلام الدولية تطورا في مفهومها وأبعادها خصوصا مع تنوع وتشعب أعمال المساعدة فمن حيث الأهداف ، لم تعد تقتصر على قيامها بالمهام التقليدية فقط، بل امتدت إلى تكريس فكرة أنسنة العمليات، وصار لها دور أساسي في حماية شحنات الإغاثة الإنسانية في بؤر التوتر، وإزالة الألغام.

بالإضافة إلى التطور في المفاهيم، حدث تطور آخر في الكم، أي في حجم القوات المشاركة في عمليات حفظ السلام، وتضاعفت تكاليفها المالية بشكل كبير جدا.

- [2] سامر أحمد موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة رسالة ماجستير، جامعة بسكرة. 2005 على موقع الانترنت التالي:
http://www.ahewar.org/m.asp?i=1815

إن التدخل الإنساني يعتبر أحدث ما في اللجوء إلى القوة، أصبح هناك توجه جديد للأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب الباردة، وهو التدخل لاستعادة الديمقراطية أو الإشراف على تحول ديموقراطي، أو حسم صراعات داخلية أو تحقيق مصالحة وطنية داخل الدولة أو حل نزاعات ذات أبعاد محلية إقليمية ودولية في إطار التعريف الموسع لما يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[1].

ثالثا: مدى فعالية الأمم المتحدة في تطوير مهام قوات حفظ السلام الدولية

جاء إنشاء الأمم المتحدة عام 1945 كمنظمة دولية مناط بها هدفان أساسيان هما حفظ السلم والأمن الدوليين، ثم تحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات، وقد تم صياغة الميثاق وتشكيل الأجهزة لهذه الهيئة الدولية على أساس أنها تفي بتحقيق هذين الهدفين.

وسنحاول أن ندرس فعالية الأمم المتحدة في تطوير وتوسيع المهام الحديثة لقوات حفظ السلام الدولية، مركزين على فترة ما بعد انتهاء الحرب الباردة وحرب الخليج الثانية التي تعد إيذانا يتحول ملحوظ وواضح في سرعة وحركة ونوعية أداء المنظمة، وبشكل خاص مجلس الأمن. في هذه الفترة كانت الأمم المتحدة تسعى لإيجاد عالم يؤمن بأن العدوان و العنف لتحقيق الغايات والأهداف عملا غير أخلاقي ومرفوض عالميا .إن أعضاء مجلس الأمن قد اتفقوا في اجتماع قمة مجلس الأمن عام 1992 بأن لدى العالم الآن أفضل فرصة لتحقيق السلم والأمن الدوليين منذ تأسيس المنظمة، فهل كان اتفاقهم هذا حقيقيا ؟ وهل تم تفعيل الأمم المتحدة في هذا المجال؟

إن الطريقة التي تعاملت بها الأمم المتحدة اتجاه العراق في جنوب الخليج بدت كنموذج صالح للتطبيق في المستقبل، وانتشر الأمل أن هذه الطريقة ستطبق ضد كل من يقوم بحرق

[1] – السوالقة معاوية عودة ، التدخل العسكري الإنساني، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق، 2009، ص ص73.74

السلام الدولي، إلا أنه سرعان ما ظهرت الحقيقة للعيان على أن وحدة الرأي التي كانت بين الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أزمة الخليج لم تتواصل فيما بعد، فالمصالح بين الدول تختلف بين فترة وأخرى، وحالة وثانية وتبعا لذلك تتحدد المواقف، وخرجت الأمم المتحدة من أزمة الخليج دون أن يطرأ على مؤسساتها الدائمة أي تغيير سوآء ما تعلقت منها بهياكل صنع القرار أو بآليات نظام الأمن الجماعي[1].

المبحث الثاني: فعالية قوات حفظ السلام أثناء تدخلها في النزاعات الدولية

بداية يلاحظ أن قواعد القانون الدولي الإنساني لم تكن بهذا الشكل الذي نراه اليوم فقد جاء نتيجة الجهود عديدة حيث وجدت أصولها الأولى في العصور القديمة ثم ظهرت بع ض مظاهرها في العصور الوسطى وحدثت بصوره دقيقة و واضحة في العصر الحديث ففي العصور القديمة يكشف لنا التاريخ أن الإنسان كانت له قيمه في ذلك العصر[2].

وتحرص الاتفاقات التي تبرمها المنظمة الدولية المنشئة لقوات حفظ السلام مع الدولة المضيفة، على النص صراحة على تمتع القوات العسكرية لحفظ السلام بحصانة مطلقة من المسئولية الجنائية والخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة، وتؤسس هذه الحصانة على أحكام النظام القانوني الذي تخضع له كل طائفة منهم، أي سواء بالنسبة لقيادة العملية وأعضاء عنصرها العسكري.

إلا أن ذلك لا يعني إفلات الجاني من المسؤولية والعقاب على الجرائم التي يرتكبها على إقليم الدولة المضيفة، حيث يخضع للقضاء الجنائي للدولة التي يتبعها بجنسيته[3].

– [1] شلبي صلاح عبد البديع، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة . 1996،ص ص 29.30

– [2] مساهل محمد، أمين ،قوات حفظ السلام الدولية ،مذكرة ماستر ،جامعة عبد الحميد بن باديس،2023–2024،ص75

– [3] ناجي الشاذلي ،المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام دراسة تحليلية مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية و الاقتصادية العدد 569ص609

المطلب الأول: موقف المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من أداء قوات حفظ السلام الدولية

إنّ النظرية العامة للمنظمات الدولية، يقصد بها مجموعة مبادئ عامة تحكم نشوء هيئات معينة ونشاطها، بغض النظر عن الأحكام الخاصة لكل هيئة فيما تختلف به عن الأخرى، وفقاً النصوص المعاهدة المنشئة لها.

ولكل هيئة أو منظمة دولية ، قانون مستقل عن المنظمات الأخرى ، إلا أنه مرتبط بالميثاق الدولي الذي تقوم عن طريقه تلك المنظمات أو الهيئات فقد قامت المنظمات الدولية كنواة للتجمع الدولي ، وذلك بسبب تزايد إيمان الدول بأهمية التضامن بينها لأجل أمن وتعاون دولي في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعسكرية فالمنظمات والهيئات الدولية في عصرنا الراهن قد تعددت وفق متطلبات العلاقات الدولية، حيث تتنوع في مستويات عملها وما تتمتع به من سلطات.[1]

الفرع الأول: موقـف المنظمات الدولية الحكومية

أولا : منظمة الأمم المتحدة : نشر تقرير لهيئة الأمم المتحدة في 14 جانفي 2023 على الصفحة الرسمية لهذه الأخيرة ، و يستند هذا التقرير على 16 دراسة قامت بها الكاتبة الأمريكية (**ليز مورجي هاورد**) من جامعة **جورج تاون** في واشنطن جاء في هذا التقرير ما يلي :" تظهر الأدلة التي جمعت 16 دراسة و تمت مراجعتها من قبل الأقران أن حفظت السلام أو من يعرفون بأصحاب " القبعات الزرق " يقللون بشكل كبير من الخسائر في صفوف المدنيين و يقصرون أمد النزاعات و يساعدون في تثبيت اتفاقات السلام. "

[1] – جعفر عبد السلام ،المنظمات الدولية و دورها في تحقيق الأمن و السلم الدوليين محاضرات لأبحاث و وقائع المؤتمر العام السابع و العشرين مصر ،ص1

و يضيف التقرير " أن هناك حالات أخفقت فيها بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ولكن إذا نظرتم إلى الصورة العامة وقمتم بتحليل البيانات ستظهر صورة مختلفة وايجابية في النهاية. [1]

ثانيا : الاتحاد الأوربي : يتبنى اتحاد الأوربي موقفا داعما لعمليات حفظ السلام و يهدف للمساهمة بتحقيق الأمن واستقرار بالعالم ، يشارك الاتحاد الأوربي في هذه العمليات بشكل مباشر من خلال بعثاته الخاصة و يقدم الدعم المالي و السياسي والدبلوماسي لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة . كما يولي الاتحاد الأوربي أهمية كبيرة لمنع الصراعات و بناء السلام بعد الصراع. [2]

هذا وتتعاون إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام مع الاتحاد الأوربي في هذا المجال.

ثالثا : الاتحاد الإفريقي : ذكر المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية أن 38 عملية لدعم السلام بقيادة إفريقيا عملت في القارة منذ عام 2000 ، وأذن الاتحاد الإفريقي أو كلف أو أطلق أربع عمليات جديدة في عام 2022 .

ودعمت منظمة الاتحاد الإفريقي وقف اطلاق النار ، واتفاقيات السلام في بورندي و مالي والصومال ، وساندت الانتخابات في بوركينافاسو و جزر القمر وليبيا و غينيا. [3]

إلا أننا نلاحظ أن بعض الدول الإفريقية التي عملت فيها قوات حفظ السلام في الآونة الأخيرة بدأت في انتقاد أداء هذه القوات و طالبت بسحبها أحيانا .

الفرع الثاني: موقـف المنظمات الدولية غير الحكومية. المنظمات غير الحكومية هي مجموعات تطوعية، لا تستهدف الربح، ينظمها مواطنون على أساس محلى أو قطري

[1] news.un.org موقع الأمم المتحدة على الانترنت يوم 2025/04/12 الساعة 20:30 .
[2] dppa.un.org موقع إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام التابع للأمم المتحدة 2025/04/12 الساعة 20:47 .
[3] نقلا عن صفحة adf-magazine يوم 2025/04/16 الساعة 11:30 .

أو دولي، فعندما تكون عضوية المنظمة أو نشاطها مقصورين على بلد معين، فتعد منظمة غير حكومية وطنية، أما إذا تجاوزت أنشطتها حدود البلد المعني، فتصبح منظمة غير حكومية دولية، ومن بين المنظمات غير الحكومية الدولية المعروفة أطباء بلا حدود"، و"هيئة العفو الدولية ، ومنظمة رصد حقوق الإنسان"، و"أوكسفام" إلخ.

والمنظمات غير الحكومية تنظيمات للأفراد، وليست من أشخاص القانون الدولي، وإنما تخضع للقوانين الداخلية للدول؛ وهذه على أنواع : إما محلية وطنية تنشأ في ظل القانون الداخلي لدولة ما ويحكمها ذلك القانون في سلوكها وتصرفاتها؛ فيضفى عليها الشخصية القانونية الداخلية إذا كانت أهدافها مشروعة، كمنظمة الهلال الأحمر العراقي على سبيل المثال.

وهذه قد يتيح لها القانون الداخلي الانضمام إلى مثيلاتها في الدول الأخرى لتكوين اتحاد عالمي كاتحاد المحامين العرب أو اتحاد الأطباء العرب أو ما شابهها أو يضيق عليها الخناق إذا كانت لا تروق له كمنظمات حقوق الإنسان المحلية في بعض الدول، أو يحرمها إذا كانت تتعارض مع القانون الداخلي كالتنظيمات الإجرامية المحلية مثل " كوكلوس كلان في الولايات المتحدة في القرنين الماضيين[1].

بيد أن هناك علاقات وثيقة تربط المنظمات غير الحكومية الدولية أو الوطنية مع المنظمات الدولية الحكومية كالأمم المتحدة، حيث إن هناك حوالي 2100 منظمة غير حكومية نشطة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهو الهيئة الرئيسية لصنع السياسات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية ويجوز دعوة ممثلي تلك المنظمات غير الحكومية لإلقاء كلمات في اجتماعات المجلس،

1-[1]جعفر عبد السلام ،المنظمات الدولية و دورها في تحقيق الأمن و السلم الدوليين محاضرات لأبحاث المؤتمر العام السابع و العشرين مصر،ص04

وهناك حوالي 1670 منظمة غير حكومية تنفذ برامج إعلامية بشأن مسائل تهم الأمم المتحدة، وهي معتمدة لدى إدارة شئون الإعلام في الأمم المتحدة، وكثير من المنظمات غير الحكومية لها ممثلون رسميون في مقر الأمم المتحدة، وتهيئ للأمم المتحدة صلات قيمة بشعوب العالم، كما تقوم المنظمات الحكومية بدور بارز في مؤتمرات الأمم المتحدة، وتعرض آراء الجهات المناصرة التابعة لها، بشأن مسائل تتراوح بين حقوق المرأة إلى الأمن الغذائي، وقد ساعدت هذه المنظمات على اعتماد اتفاقية عام 1997م لحظر الألغام الأرضية، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م، للنظر في جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وتعمل المنظمات غير الحكومية جنبا إلى جنب مع الأمم المتحدة، لمساعدة الشعوب المحتاجة في أشد البلدان فقرا[1].

وهناك من يرى أن بعض المنظمات مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر" لها طبيعة هجينة فبصفتها جمعية خاصة تشكلت وفقا للقانون المدني السويسري، لم يكن وجودها نتيجة تفويض من الحكومة، ومع ذلك فإن وظائفها وأنشطتها – توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاع – حددت بتكليف من المجموعة الدولية وهي مبنية على القانون الدولي وتحديدا اتفاقيات جنيف التي تعد من أكثر المعاهدات تصديقا في العالم، وبسبب هذا الوضع، وعلى غرار المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، ثمة إقرار بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تملك شخصية قانونية دولية أو وضعا خاصا بها، فهي تتمتع بتسهيلات عمل وامتيازات وحصانات مشابهة للتسهيلات الممنوحة لمنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى، ومن بين الأمثلة عن تلك التسهيلات الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، وحرمة المباني والوثائق، والحصانة من الإجراءات القضائية.

[1] – جعفر عبد السلام ،المرجع السابق ،ص5

ويمكن أن يقال ذلك حول المؤسسات الاجتماعية المهنية الوطنية كالنقابات والاتحادات والجمعيات المهنية التي اشتركت الحكومات في تأسيسها ودعمها، وربما تعيين موظفيها .

وعلى الرغم من أن المنظمات غير الحكومية تخضع للأنظمة الداخلية لدولة معينة أو لعدة دول، إلا أنه يوجد تعاون وثيق بينها وبين المنظمات الحكومية، إما أنها تلعب دورا في تشكيل أجهزتها، أو بوجود علاقات واسعة بشكل عام بينهما في نطاق الإمداد بالمعلومات أو تبادل الوثائق أو أية مهمة أخرى.

وقد نظم ميثاق الأمم المتحدة العلاقة بين المنظمات الدولية الحكومية وبين الأمم المتحدة في المادة 71 التي نصت على أنه يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ التدابير اللازمة الاستشارة للمنظمات الدولية غير الحكومية في المسائل التي تدخل في حدود اختصاصه، وقد أقام المجلس بالفعل نظاما للتشاور مع هذه المنظمات للاستفادة من خبراته في مجالات اختصاصه . كما أن العديد من المنظمات الدولية الحكومية تسمح للمنظمات الدولية غير الحكومية بأن تسهم في أعمالها عن طريق نظام استشاري، وبإبداء آراء غير ملزمة.

أولا: اللجنة الدولية لصليب الأحمر : جاء في بيان للجنة الدولية لصليب الأحمر صدر في نوفمبر 2015 ما يلي :

" يمثل العام الحالي منعطفا بالنسبة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام و تود اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرب عن تقديرها البالغ للطابع الشامل الذي اتسمت بها عمليات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات الأمم المتحدة لسلام و ما تلاها من تقارير الأمين العام للأمم المتحدة [1]. و تؤكد اللجنة الدولية استعدادها إسداء المشورة للجهات المعنية.

[1]_نقلاعن الصفحة الرسمية للصليب الأحمر www.icrc.org 2025/04/16 الساعة11:41

ثانيا منظمة هيومن رايتس ووتش : نددت منظمة هيومن رايتس ووتش بالهجمات التي شنها الجيش الإسرائيلي علي قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة **(unifil)** في جنوب غرب لبنان في انتهاك مفترض لقوانين الحرب. وقالت بأنه على القوات الإسرائيلية وقف الهجمات و السماح لبعثة الأمم المتحدة بالوفاء بوجباتها المتمثلة في حماية المدنيين [1]

الفرع الثالث : نجاحات و إخفاقات قوات حفظ السلام الدولية

أولا : نجاحات عمليات حفظ السلام : رغم كل ما يقال على عمليات حفظ السلام التي أشرفت عليها منظمة المتحدة ،إلا أن نشاطها عرف العديد من النجاحات ، فقد قاد أفراد قوات حفظ السلام عبر كثير من دول العالم بعثات ميدانية مكنت أكثرمن 45 دولة من تنظيم انتخابات نزيهة ، كما ساعدت على نزع سلاح عشرات الآلاف من المقاتلين في العقدين الماضيين ، ويساعد الأخصائيون من أعضاء البعثات الدولية بقدراتهم المدنية والعسكرية على تحقيق الاستقرار وتطوير حالات ما بعد الصراع ، فقد أظهرت بعض عمليات حفظ السلام قدرة قادتها على تسهيل المسار الانتقالي إلى السلم مثل كمبوديا وهايتي ،حيث تم مساعدة السكان على الاستقرار والبدء في عملية التنمية [2]

إن أسباب نجاح قوات حفظ السلام في الموزمبيق هي بحسب aldoajello كما يلي:

-الضغط المتواصل الذي مارسه الشعب على قادتها.

-مرونة عمليات حفظ السلام في كل مراحلها.

-الدعم القوي من أطراف المجتمع الدولي.

وقد سهلت عمليات السلام بتلك الدولة الإفريقية على نزع سلاح المقاتلين والإشراف على العملية الانتخابية التي أفضت إلى وضع حد للحرب الأهلية بدولة الموزمبيق التي دامت

[1] - نقلا عن الصفحة الرسمية لهيومن رايتس ووتش www.hrw.org 2025/04/16 الساعة 12:05

[2] - onu , les opérations de maintien de la paix 1948-1998.p 08

أكثر من ست عشرة سنة [1]. لقد كان لعمليات حفظ السلام في نيكاراغوا كما في السلفادور وتم التحضير والإشراف على مراقبة حقوق في غواتيمالا ، وأشرفت قوات الأمم المتحدة على القضاء على المجاعة بالصومال ، وأدت دورا في يوغسلافيا رغم أن البعض يحمل قوات حفظ السلام مجزرة "سيربرينتسا " ، كانت كل هذه الأدوار بمساعدة أطقم تابعة للمنظمات غير الحكومة [2] .

إن عمليات السلام التي قادتها الأمم المتحدة في كمبوديا كانت هي الانجح في تاريخ المنظمة و كان ذلك تطبيقا لاتفاقية السلام الموقعة بين أطراف النزاع عام ، 1990بعد إشراف قوات الأمم المتحدة على تنفيذ بنود الاتفاق ، تم إنهاء حالة الحرب التي دامت 25عاما ، وانطلقت كمبوديا نحو الأعمار والنمو ، من يرى أحوال البلاد يقر بجهود قوات حفظ السلام في ذلك البلد الأسيوي. [3]

ثانيا : إخفاقات عمليات حفظ السلام : إن قائمة إخفاقات قوات حفظ السلام الدولية في مهمتها طويلة، فقد أقرت منظمة الأمم المتحدة بفشلها في حل بعض الصراعات واستحالة إيجاد حلها ، ففي الصومال فشلت تلك القوات في إعادة السلم إلى البلاد خلال الفترة ما بين عامي 1992و 1993فقد استخدمت تلك القوات القوة المفرطة ، الأمر الذي أدى بها في النهاية إلى الانسحاب من البلاد .

سوف لن ينسى العالم التآمر الذي راح ضحيته مسلمو البوسنة ، فقد تم تصفية بشكل إبادة جماعية ز هاء45 ألف مدني من نساء وشيوخ وأطفال في مدينة " سربرينسيا " وهذا على مرأى من قوات حفظ السلام الدولية التي لم تثن المسلحين الصرب من القيام بجرائم إبادة

---

[1] - زاهد طلاس ، الأمم المتحدة بين الأزمة و التجديد ، دار طلاس للنشر ، دمشق ن 1996 ، ص 26

[2] - Onu , les opérations de maintien de la paix des de l'ining , new work ,1996 p 068

[3] - حسن نافعة ، محمد شوقي عبد العال ، الأمم المتحدة ضرورة الإصلاح بعد نصف قرن ، مركز الدراسات العربية بيروت ص 455 .

وهذا بتواطؤ الدول الكبرى ، وبذلك كانت تلك القوات شا هدا على المجازر التي ارتكبتها الصرب بحق الإنسانية جمعاء .[1]

المطلب الثاني: القواعد القانونية الواجبة التطبيق على قوات حفظ السلام الدولية

تحرص الأمم المتحدة على تضمين اتفاقها مع الدولة التي تقدم للمنظمة قوات تشارك في حفظ الأمن والسلم قواعد تستهدف ضرورة احترام مبادئ وروح الاتفاقات الدولية المطبقة على سلوك القوات العسكرية، كاتفاقات جنيف الأربعة والملحقين المكملين لعام 1977م واتفاقية اليونسكو لعام 1954م في شأن حماية الأعيان الثقافية بالإضافة لنصوص أخرى تلزم الدول المشاركة بتعريف قواتها بمبادئ وروح هذه الاتفاقات.

يعتبر اتفاق الأمم المتحدة مع رواندا لعام 1993 على إرسال قوات تابعة لها نموذجاً يوضح القواعد التي تخضع لها قوات حفظ السلام الدولية إذ جاء بالمادة 7 منه على أن تلتزم قوات الأمم المتحدة أثناء عملها في رواندا وفقاً لمبادئ ونصوص الاتفاقات العامة واجبة التطبيق على سلوك العسكريين كاتفاقات جنيف الأربعة لعام 1929والملحقين الإضافيين فضلاً عن اتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية لعام 1945 على أن تلتزم حكومة رواندا بحماية القوات التابعة للأمم المتحدة وفقاً لذات الاتفاقات.[2]

الفرع الأول: الحصانات الدولية لقوات حفظ السلام الدولية

إن منح أفراد قوات حفظ السلام الأممية امتيازات وحصانات اتجاه باقي أطراف النزاع الغرض الأساسي منه هو تمكينها من القيام بمهامها على أحسن وجه، وكذلك جعل تواجدها في أماكن النزاع يحقق الفعالية اللازمة لاستتباب السلم والأمن.

[1] – مساهل محمد أمين ،قوات حفظ السلام الدولية مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر تخصص القانون الدولي ،قسم القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس،2023-2024،ص476 .

[2] – ناجي الشاذلي – ناجي الشاذلي ،المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام دراسة تحليلية مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية و الاقتصادية العدد 569، ، ص ص579.580

بما أن قوات حفظ السلام الدولية تعتبر كجهاز مساعد أوجدته منظمة الأمم المتحدة فإنها تتمتع بنظام الامتيازات والحصانات الممنوح لمنظمة الأمم المتحدة بالاتفاقية الخاصة بالامتيازات و الحصانات الوقعة بتاريخ 13 فيفري 1946.

هذه الحصانات والامتيازات تسري أساسا اتجاه الدولة المضيفة لهذه القوات مادام أن هذه القوات متواجدة على أراضيها ، غير أنه لا يجب على هذه القوات جعل هذه الامتيازات والحصانات ذريعة لتجنب تطبيق القوانين المحلية، أو التصرف بشكل قد يسيء إلى الصفة الدولية، فعلى رجال القبعات الزرقاء واجب احترام القوانين المحلية ، والتحلي بالسلوك اللائق و المثالي إتجاره كل أطراف النزاع وخاصة اتجاه الدولة المضيفة لهذه القوات.

تستفيد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام من نظام الامتيازات والحصانات المقرر لها كي يساعدها في إنجاز المهمات الملقاة على عاتقها، ولكن يؤخذ على نظام الامتيازات والحصانات السابق ذكره أنه ما يزال غير واضح المعالم فلا توجد اتفاقية دولية مستقلة تنظم أحكامه بشكل دقيق، وقد حثت اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 1994كلاً من الأمم المتحدة والدولة المضيفة على أن تبرم وفي أسرع وقت ممكن اتفاقاً بشأن مركز عملية الأمم المتحدة وجميع الموظفين المشتركين فيها، يتضمن أحكاماً بشأن امتيازات وحصانات العنصر العسكري وعنصر الشرطة في العملية[1].

وفي ظل غياب مثل هذه الاتفاقيات يجري تطبيق المبادئ العامة لنظام امتيازات وحصانات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويستقي هذا النظام أحكامه من اتفاقية امتيازات وحصانات هيئة الأمم المتحدة التي اعتمدتها الجمعية العامة بتاريخ 13 فيفري سنة 1946 ومن العرف المتمثل في قواعد سلوك منظمة الأمم المتحدة والمبادئ المستخلصة من الاتفاقيات الخاصة

[1] – قلي أحمد قلي أحمد ،قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية،تخصص القانون الدولي ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012-2013 ،ص214

التي أبرمتها منظمة الأمم المتحدة مع بعض الدول التي استضافت قوات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة .[1]

الفرع الثاني: موقف الفقه الدولي من عمليات قوات حفظ السلام الدولية .

لعل أخطر مناطق عمل قوات حفظ السلام الدولية هو زمن الحروب والنزاعات الدولية، إذا لا غبار أن غير المحاربين لا ناقة لهم ولا مأرب في نزاعات مفروضة عليهم وهم بلا سلاح وأمام سيل من الدمار والخراب أحيط بهم، وهم عزل أبرياء، وقد بدأ المجتمع الدولي مع مطلع العقد التاسع من القرن المنصرم بالتزامن مع الترخيص لبعض قوات حفظ السلام الدولية باستخدام القوة المسلحة في غير أحوال الدفاع الشرعي مما نتج عنه إمكانية كون أعضائها، وبصفة خاصة أعضاء عنصرها العسكري، طرفاً في نزاع مسلح وانطباق وصف المقاتلين عليهم، وهو الأمر الذي أضحى يضفي أهمية خاصة على التساؤل حول مدى التزام قوات حفظ السلام الدولية بأحكام قواعد قانون النزاعات المسلحة والذي أطلق عليه حالياً بالقانون الدولي الإنساني.[2]

أولا: الاتجاه نحو تطبيق القانون الدولي الإنساني.

إن مجرد تحقق وصف الشخصية الذاتية للمنظمة الدولية، يعني في نفس الوقت التزام المنظمة الدولية بالأحكام الدولية بغض الطرف عن استخدامها القوة، أو إرسال قوات حفظ السلام فقط في إحدى بقاع التوتر في العالم.

– [1] قلي أحمد ،قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية،تخصص القانون الدولي ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012-2013ص214

– [2] ناجي الشاذلي ،المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام دراسة تحليلية مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية و الاقتصادية العدد 569 ،ص581

ومرت هذه القاعدة بمراحل عديدة قبل أن تصبح حقيقة واقعية وقاعدة قانونية عرفية مستقرة، حيث دعت الأمم المتحدة أثناء الاجتماع السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1963 إلى ضرورة احترام اتفاقات جنيف.

وفي عام 1965 أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ضرورة احترام قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لأحكام القانون الدولي الإنساني و في عام 1993أكد المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحروب على أن قوات حفظ السلام تلتزم بأحكام القانون الدولي الإنساني.

ولا يقتصر تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأمم المتحدة فحسب، بل تسري أحكامه على المنظمات الإقليمية كذلك، ففي عام 1999 أشار" معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان" في النزاعات المسلحة حيث أن أحكام هذا القانون تخاطب المنظمات قاطبة ولا تقتصر المخاطبة على الأمم المتحدة فقط، بل تسري على المنظمات الدولية أو أي منظمة أخرى مختصة[1].

أ- رأي الفقه في الأساس القانوني لتطبيق القانون الدولي الإنساني:

الرأي الأول: أساس التطبيق يتعلق بميثاق الأمم المتحدة.

حتى يتسنى لمجلس الأمن بوصفه مفوضاً عن دول المجتمع الدولي في اتخاذ التدابير المناسبة لقمع أي اختلال بالأمن والسلم الدوليين، فإنه يتعين أن تخضع القوات الدولية التي تعمل تحت إشرافه ورئاسته إلى القانون الدولي الإنساني، إذ أن استخدام القوة المسلحة بمعرفة القوات الدولية قد يستتبع بحدوث التجاوزات البشرية الأمر الذي يقتضي ، بالضرورة الحد من النزعات البشرية التي قد تتملك بعض العسكريين أثناء أداء وظائفهم، من خلال الضوابط التي وضعها القانون الدولي الإنساني[2].

[1] _ ناجي الشاذلي،المرجع السابق،ص582

[2] – د. مصطفى أحمد فؤاد الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، دار المطبوعات الجامعية، 2019،ص16

الرأي الثاني: أساس تطبيق القانون الدولي الإنساني يتعلق بمبادئ وروح القانون ذاته.

يقوم هذا الرأي على أن جميع اللوائح أو التعليمات أو القرارات المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين ترتبط أشد الارتباط بضرورة الالتزام بمبادئ وروح القانون الدولي الإنساني.

فنموذج الاتفاق الذي يبرم بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء التي ترسل قواتها المسلحة للمشاركة في عمليات حفظ السلام يتضمن بين فقراته ونصوصه بندا يلزم القوات المشاركة بضرورة احترام اتفاقيات جنيف والملحقين الإضافيين فضلاً عن اتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية الأموال والأعيان أثناء النزاع المسلح .

ولا يخفى على أحد أن الأمم المتحدة منذ بداية تسعينيات القرن المنصرم وضعت العديد من الضوابط مع الدول التي ستتولى حفظ الأمن والسلم بها.

ورغم وجاهة هذا الرأي إلا أن غموض مصطلح مبادئ وروح القانون كان محل نقد، لذا حاول أنصار هذا الرأي تفسير مبادئ وروح القانون في ضوء الوظيفة المستهدفة لكل عملية من عمليات حفظ السلام، حيث يفترض أن تحقق هذه العمليات إجراءات ملموسة تفضي إلى حلول على ما يثيره الواقع الدولي من إشكاليات من خلال روح القواعد الدولية[1].

ب- موقف محكمة العدل الدولية من تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة: عندما عرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة مسألة مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية عام 1996 لم تتطرق المحكمة لما إذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني آمرة ومرتبطة بالنظام العام نظراً لأن الجمعية العامة تطلب رأيها في هذا الجانب، وبالرغم من ذلك فقد أكدت محكمة العدل الدولية على أن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني فالنزاعات المسلحة يستهدف احترام شخص الإنسان الذي نصت عليه اتفاقيات جنيف وهو ما أفضى إلى انضمام دول كثيرة إليها.

1_ناجي الشاذلي،المرجع السابق ص 583

ثانيا: المبادئ الواجب مراعاتها والفئات المحمية عند تطبيق القانون الدولي الإنسان ي:

لا شك أن المعاهدات الدولية، وما استقر من أعراف دولية أسهما في تطوير سلوك المحاربين بالمقارنة مع الوحشية والقسوة التي كانت عليها العمليات الحربية في بداية العصر الحديث.

لعل من أهم الإجراءات التي يتعين أن تضعها الدول نصب عينها تشكيل قوات حفظ السلام في المناطق الملتهبة بالصراعات المسلحة، والتزام أطراف النزاع بأن تتخذ كافة الإجراءات التشريعية والإدارية محلياً لتنفيذ أحكام الاتفاقات والنفاذ الفوري لها باعتبارها جزءاً من القانون الداخلي للدولة التي صدقت على أحكام القانون الدولي الإنساني في شقه التعهدي بآليات سريعة وفعالة في التطبيق.

وإذا كانت المعاهدات قد سايرت قواعد الانسحاب منها وفقاً لقواعد القانون الدولي العام التقليدية، إلا أن المعاهدات التي تتعلق بالنزاعات المسلحة لها أهمية خاصة لحماية الجنس البشري سيما في ظل التطور التكنولوجي للأسلحة المختلفة لذلك فإن تقييد آثار الانسحاب، وجعل أثره محدوداً من الأهمية بمكان، ولهذا جاءت أحكام الاتفاقيات ببعض القيود كجعل أثر الانسحاب لا يتحقق إلا بعد مضي سنة من تاريخ طلب الانسحاب، وإذا كان الطرف الذي أعلن الانسحاب متورطاً في نزاع مسلح فإن الانسحاب لا يترتب آثاره إلا بعد نهاية النزاع. وهذا ما أكدته المادة 99 من الملحق الأول لاتفاقيات جنيف حيث تقرر بأن إذا ما تحلل أحد الأطراف السامية المتعاقدة من الالتزام بهذا الملحق فلا يسري هذا التحلل من الالتزام، إلا بعد مضي سنة على استلام وثيقة تتضمنه، ومع ذلك إذا ما كان الطرف المتحلل من التزامه عند انقضاء هذه السنة مشتركاً في وضع من الأوضاع، فلا يصبح التحلل من الالتزام نافذاً قبل نهاية النزاع المسلحة أو نهاية الاحتلال.[1]

[1] _ أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ط 2006 ، ص 28

ولا تنحصر الإجراءات في موقف أطراف النزاع وإنما يتخطاه إلى الدول المحايدة التي يتعين عليها أن تسهم في أحكام القانون الدولي الإنساني، ويتجلى دورها في رعاية مصالح مواطني الأطراف المتنازعة التي تقيم على إقليمها أثناء النزاع المسلح، كما يمكن أن تسهم هيئات تتوافر فيها كل ضمانات الحياد والكفاءة بهذه المهام الإنسانية. لذا خصصت اتفاقيات جنيف [1]بعض من مواردها للأنشطة الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب.

2_المرجع السابق ، 28،ص2006

خاتمـــــة

خاتـــمة

ختاما لما سبق يمكننا أن نقول أن من بين الإنجازات القيمة التي قدمتها هيئة الأمم المتحدة للمجتمع الدولي هي عمليات حفظ السلام، حيث ساهمت في الكثير من المرات في تسوية بعض النزاعات أو على الأقل ساهمت في تهدئتها وأعطت لمفهوم الأمن معنى أكثر واقعية من خلال تطبيق ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة خاصة في الفصلين السادس والسابع، بحيث يمكننا اعتبارهما الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام لما ينصان عليه، فالفصل السادس بين لنا كل الوسائل السلمية التي يمكن الاستعانة بها من أجل تسوية النزاعات المسلحة، وعلى النقيض من ذلك نجد أن الفصل السابع قد احتوى على عدة مواد تشير إلى الوسائل الغير سلمية التي تراها الأمم المتحدة مناسبة لتسوية بعض النزاعات المسلحة.

ويمكن أن نستنتج من خلال هذه الدراسة أن عمليات حفظ السلام في الوقت الحالي هي الحل الأكثر نجاعة و قابلية لدى الأطراف المتنازعة. بحيث أن المتنازعين في الكثير من الأحيان يفضلون تدخل أطراف أجنبية حيادية لضمان عدم انحيازه إلى أحد جهات النزاع، حيث تعتبر هذه الخاصية مبدأ من مبادئ عمليات حفظ السلام، ومن جهة أخرى فإننا نجد في أغلب الأحيان أن الطرف الثالث في النزاع لا يمكن أن يكون أضعف من أطراف النزاع لكي يلقى تجاوب معه وهذا ما يتوفر في بعثات هيئة الأمم وذلك لتشكلها من عدة دول تعمل تحت رعاية أممية، وهذا ما يجعلها ذات ثقل في حلقة النزاع.

فبالنسبة للآليات التي اتبعها المجتمع الدولي لضمان سلامة وأمن هذه القوات، وبالرغم من تنوعها إلا أنها كانت قاصرة عن حل هذه الأزمة، فالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن بهذا الخصوص ليست هي الآلية المثلى لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام فهي لا تخلق

قواعد قانونية دولية تعنى بتجريم وعقاب مرتكبي الجرائم الموجهة ضد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، كما أنها لا توفر آلية معينة لمحاكمتهم.

كما أن تضمين الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المختلطة نصوصاً تجرم الاعتداء على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام لا يوفر أيضاً الركائز الأساسية للحماية المطلوبة، باعتبار أن هذه الأنظمة ذات صفة طارئة ومؤقتة.

كذلك فإن إدراج الاعتداءات الموجهة إلى قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 كجرائم حرب لا يغطي كل الاعتداءات الموجهة إلى هذه القوات.

كما أن الدعوات أو الدراسات القانونية التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في هذا المجال، وعلى الرغم من قيمتها الأدبية، إلا أنها لا تصلح أساساً لتجريم الاعتداءات الموجهة إلى قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، استناداً لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وبناء على هذا الأساس توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى صياغة مجموعة من النتائج و المقترحات.

أولا _النتائج العامة:

1- قوات حفظ السلام هي قوات تتكون من أفراد مدنيين و غير مدنيين يكون هدفها السامي بناء السلام و مساعدة البلدان الواقعة تحت نيران الصراعات والحروب في تحقيقه، و هي قوات عالمية، وتعتبر من إحدى العمليات التابعة للأمم المتحدة ومجلس الأمن هو المسؤول عن إصدار القرار بنشرها من عدمه ، ومن أهم مهام قوات حفظ السلام الدولية هو السهر على تنفيذ اتفاقيات السلام.

2- نجد أن بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام غالبا م كانت فعالة، فقد ساهمت في إنهاء الكثير من الحروب الأهلية، ومنعت تجدد النزاع في مناطق عديدة من العالم ، وأن نجاحها يعتمد على التصميم المسبق للعمليات والإدارة الجيدة .

3 -خضوع قوات حفظ السلام إلى مجموعة من المبادئ الأساسية و التي يمكن أن نوجزها في ثلاث مبادئ رئيسية متمثلة في كل من موافقة الأطراف المعنية والحياد و مبدأ عدم اللجوء إلى استخدام القوة إلا لضرورة الدفاع الشرعي، كما تتحدد مكونات عمليات حفظ السلام في ثلاث فئات أساسية المكون المدني و المكون العسكري و الشرطة المدنية.

4 -يعتمد الأساس القانوني لعمل قوات حفظ السلام الدولية على الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، فمجلس الأمن هو الذي يقوم بتشكيل قوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة، إلا أنه قد تنشأ تلك القوات بقرار من الجمعية العامة وبمهام معينة، من خلال إصدار توصية بتشكيل عملية حفظ سلام دولية، وذلك في حالة عجز مجلس الأمن الدولي في القيام بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين، استناداً إلى قرار الاتحاد من أجل السلام رقم 377 لعام 1950.

5-لا يتعارض تدخل قوات حفظ السلام في الدول المضيفة للنزاعات مع مبدأ سيادة الدول؛ فموافقة أطراف النزاع من الشروط الأساسية لوجود تلك القوات على أراضيها، وبالتالي لا يمكنها القيام بمهامها دون موافقة رضائية ورسمية من أطراف النزاع أو الدولة المضيفة.

6- تتمتع قوات حفظ السلام الدولية بالعديد من الوسائل التي تمكنها من تسوية النزاعات فمنها الوسائل العسكرية كمراقبة وقف إطلاق النار وحماية مناطق النزاع ونزع السلاح وإزالة الألغام، أو الوسائل غير العسكرية كالإشراف على الانتخابات والمصالحة الوطنية ودعم سيادة القانون.

ثانياً-التوصيات:

1-ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بعمل قوات حفظ السلام الدولية وبيان تنظيمها و تشكيلها وآلية تدخلها في النزاعات الدولية بشكل صريح، بالإضافة إلى بيان مصادر تمويلها وكيفية إدارتها.

2 -منح الجمعية العامة صلاحية أكبر ؛ فصلاحياتها الحالية لا تعدو أن تكون في شكل توصيات فيجب إعطاء الجمعية العامة الحق في تشكيل قوات لحفظ السلام بصورة صريحة في الميثاق ووضع مصالح أعضاء المجلس الدائمين التي غالباً ما تكون متعارضة جانباً وتغليب الأمن الجماعي.

3 -عملية بناء السلام تشمل نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، و إعادة اللاجئين، وتعزيز العمليات السياسية الوطنية وبناء المؤسسات الأمنية والقضائية وتنشيط التنمية الاقتصادية وتحسين البنية التحتية وأوضاع حقوق الإنسان وكذلك تطوير البرامج الخدماتية الكفيلة بالارتقاء بالحالة المعيشية للمجتمعات.

4-يجب أن تكون استراتيجيات بناء السلام جزء لا يتجزأ من الخطط القومية وليست عبنا يضاف إلى أعباء حكومات ما بعد النزاع التي تكافح الإدارة العمليات الانتقالية الحساسة.

5 -دعم استقلال موازنة عمليات حفظ السلام الدولية وتحديد مواردها بنسبة معينة من الموازنة العادية لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك بعد تحديد الاشتراك السنوي لكل الدولة وفقاً لقدراتها الاقتصادية ومسؤولياتها في حفظ السلم والأمن الدوليين وبما يؤمن نفقات تلك العمليات، لأن استقلالها المالي يضمن عدم تحكم الدول الكبرى.

6 - إنشاء نظام رقابي لتنفيذ السلم والأمن الدولي من أجل احترام و حماية الشرعية الدولية في قرارات أجهزة الأمم المتحدة.

7- إن تدخل مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني مقيد ،إذ يجب أن يتحرر هذا المجلس من القيود التي تفرضها عليه الدول الكبرى التي تشكله وذلك إما لاعتبارات سياسية أو مصلحية تمنعه من التدخل الفعال و عليه وجب تعديل هذا الجهاز من الداخل و ذلك بإلغاء حق النقض (الفيتو) أو تقييده ولو في حالة واحدة فقط هي حالة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بصفة عامة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة .

قائمة المصـــــادر
و المراجـــع

قائـــــمة المصادر و المراجع

أ-المصادر:

_القـــــرآن الكريـــــــــــم.

_ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

ب_الكتب:

-أشرف صيام، قرار الاتحاد من أجل السلام : هل هو وسيلة ممكنة الحماية الفلسطينيين؟، سلسلة أوراق عمل جامعة بير زيت ال العيون ص 2011.

- أل العيون عبدالله محمد، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث (عمان: دار البشير، ط1.

- أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2006.

-حسن أبو طالب وآخرين الأمم المتحدة في خمسين عاماً، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1996.

-حسن نافعة محمد شوقي عبد العال ،التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، 2002

-شلبي صلاح عبد البديع، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة . 1996.

-فتيحة ليتم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين (بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، (2011).

-مصطفى أحمد فؤاد ،الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2011.

-موريس برتران، الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد، ترجمة: لطيف فرج المكتبة العالمية، دون بلد نشر، دون سنة النشر.

- مصطفى أحمد فؤاد الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، دار المطبوعات الجامعية، 2019.

-محمد بن صديق، الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة (القاهرة: دار النهضة العربية 2012).

- زاهد طلاس ، الأمم المتحدة بين الأزمة و التجديد ، دار طلاس للنشر ، دمشق ن 1996.

ج- الأطروحات والرسائل والمذكرات :

1-أطروحات الدكتوراه:

-قلي أحمد ،قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية،تخصص القانون الدولي ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012-2013.

-نقلا عن نهى علي بكر، مشروعات إصلاح مجلس الأمن رسالة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة 2007.

2-رسائل الماجستير:

-السوالقة معاوية عودة ، التدخل العسكري الإنساني، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق، 2009.

-أيمن عبد العزيز سلامة النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. البحث للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 2000.

3-مذكرات الماستر:

-بن بودريو أسماء ،سابق صابرينة دور قوات حفظ السلام في حفظ الأمن و السلم الدوليين ،مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر تخصص قانون عام معمق قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ،2020-2021.

-حسام ليندة ،سحولي حسين ،قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام و القانون الدولي الإنساني مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر تخصص قانون الدولي لحقوق الإنسان قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو،2016-2017.

-زروال عبد السلام ،عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر تخصص العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية ،قسم العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة متنوري قسنطينة ،2009-2010.

-قوعيش توفيق فعالية قواعد القانون الدولي في حفظ السلم و الأمن الدوليين في ظل التحولات الدولية المعاصرة مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر تخصص القانون الدولي العام ،قسم القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2023-2024.

-مختاري نصر الدين ،قيادة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر تخصص إدارة النزاعات الدولية ، قسم الدراسات العسكرية و الاستراتيجية المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ،2014-2015.

-مساهل محمد أمين ،قوات حفظ السلام الدولية مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر تخصص القانون الدولي ،قسم القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس،2023-2024.

-منصوري مصطفى ،دور عمليات حفظ السلام الأممية في تسوية النزاعات المسلحة جمهورية إفريقيا الوسطى (نموذجا) الفترة المرتدة من 2010.2012،مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر ،تخصص دراسات أمنية و استراتيجية قسم العلوم السياسية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2018.2019.

د-المحاضرات:

-جعفر عبد السلام ،المنظمات الدولية ودورها في تحقيق الأمن والسلم الدوليين محاضرات لأبحاث و وقائع المؤتمر العام السابع والعشرين مصر.

هـ-المجلات :

-حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، سلسلة عالم المعرفة، العدد الكويت.

-ديملي شكيرين عمل قوات حفظ السلام بين النجاح و الفشل الذريع مجلة صوت القانون المجلد السادس .العدد2،نوفمبر 2019.

-عز الدين الطيب ادم، مفهوم تدخل قوات الأمم المتحدة في إطار القانون الدولي، مجلة العدل، العدد 19، السنة الثامنة.

-عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام، المجلد الأول (عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2003).

-محمد جبار جدوع ،دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية ،مجلة كلية العلوم السياسية جامعة الكوفة العدد 2015.38.

-ناجي الشاذلي ،المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام دراسة تحليلية مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية و الاقتصادية العدد 569.

-هنداوي حسام بن أحمد. البعد الإنساني الجديد في مهام قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. الدبلوماسي، العدد 21 ، ديسمبر 2001 - مطابع خالد للأوفست ، الرياض.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- ALEX J bellmy,UNDDERSTANDING peacekeepinge , polity press,2010.

- A walter Dorn-keeping watch monitoring ,technology and innovation in peace operations,2011.

- Boutros Boutros Ghali AN Agenda for peace 1992 UN chapter one

- Manfre eisele Aconise encycopedia of united nations brill nijhoff 2000.

و- قائمة المواقع الإلكترونية:

- الشعيبي عبد الله شنى طاهر، قوات حفظ السلام الدولية ، تشكيلاتها، مهامها ، اقتباس على موقع الانترنت التالي :

http://www.14october.com/news.asp?newsno-9386

-بدران شوقي محمد، قوات حفظ السلام الدولية، على موقع الانترنت التالي:

http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?Inar

–سامر أحمد موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة رسالة ماجستير، جامعة بسكرة.2005 على موقع الانترنت التالي:

http://www.ahewar.org/m.asp?i=1815

– موقع الأمم المتحدة على الانترنت :

http://www.news.un.org

– موقع إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام التابع للأمم المتحدة على الانترنت :

http://www.dppa.un.org

– الصفحة الرسمية للمجلة الالكترونية على الانترنت :

http://www .adf-magazine

- الصفحة الرسمية للصليب الأحمر:

http://www.icrc.org

– الصفحة الرسمية لهيومن رايتس ووتش :

http:// www.hrw.org

خطة الدراسة:

المحتوي	الصفحة
المقدمة	6 – 1
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني لقوات حفظ السلام الدولية	8
المبحث الأول : ماهية قوات حفظ السلام الدولية	9
المطلب الأول : مفهوم قوات حفظ السلام الدولية	9
الفرع الأول : نشأة قوات حفظ السلام الدولية	10
الفرع الثاني : تعريف قوات حفظ السلام الدولية	19
المطلب الثاني : مبادئ و مهام قوات حفظ السلام الدولية	22
الفرع الاول : مبادئ قوات حفظ السلام الدولية	23
الفرع الثاني : مهام و مسؤوليات قوات حفظ السلام الدولية	29
المبحث الثاني : الأساس القانوني لقوات حفظ السلام الدولية	34
المطلب الأول : التكييف القانوني لقوات حفظ السلام الدولية	36
الفرع الأول : الطبيعة القانونية لقوات حفظ السلام الدولية	37
الفرع الثاني : الأجهزة المعنية بإنشاء قوات حفظ السلام الدولية	38
المطلب الثاني : تشكيل و تمويل قوات حفظ السلام الدولية	42
الفرع الأول : تشكيل قوات حفظ السلام الدولية	43
الفرع الثاني : تمويل قوات حفظ السلام الدولية	46
الفصل الثاني : فعالية قوات حفظ السلام الدولية أثناء تدخلاتها في النزاعات	48
المبحث الأول : أهم تدخلات قوات حفظ السلام الدولية عبر العالم	49
المطلب الأول : تدخلات قوات حفظ السلام الدولية خلال الحرب الباردة	50

الفرع الأول: الأشخاص المرخط بهم القيام بعمليات حفظ السلام الدولية	51
الفرع الثاني : أنواع المهام المرخطة بقوات حفظ السلام الدولية	58
المطلب الثاني : تدخلات قوات حفظ السلام الدولية بعد الحرب الباردة	62
الفرع الأول : واقع عمليات قوات حفظ السلام الدولية بعد الحرب الباردة	64
الفرع الثاني : التغيرات التي طرأت على مهام قوات حفظ السلام الدولية	67
المبحث الثاني : فعالية قوات حفظ السلام أثناء تدخلها في النزاعات الدولية	73
المطلب الأول : موقف المنظمات الدولية من أداء قوات حفظ السلام الدولية	74
الفرع الأول: موقف المنظمات الدولية الحكومية	74
الفرع الثاني: موقف المنظمات الدولية غير الحكومية	75
الفرع الثالث : نجاحات وإخفاقات عمليات قوات حفظ السلام الدولية	79
المطلب الثاني :القواعد القانونية الواجبة التطبيق على قوات حفظ السلام	81
الفرع الأول: الحصانات الدولية لقوات حفظ السلام الدولية	81
الفرع الثاني: موقف الفقه الدولي من عمليات حفظ السلام الدولية	83
خاتمة	89
قائمة المصادر و المراجع	95
فهرس المحتويات	101

ملخص

تعالج هذه الدراسة موضوع قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، من حيث فعالية تدخلاتها أثناء الأزمات الدولية، ومدى نجاعة هذه الآلية في الحفاظ على السلام الدولي.

تعتبر قوات حفظ السلام الدولية من الآليات العسكرية التي استخدمتها الأمم المتحدة كحل بديل لقوات نظام الأمن الجماعي الوارد ذكرها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. على الرغم من عدم الإشارة الصريحة في الميثاق لقوات حفظ السلام فإن أول بعثة تمثلت في مراقبة الهدنة بين العرب وإسرائيل سنة 1948، لتأتي بعدها قوة الطوارئ الدولية عام 1956 إثر العدوان الثلاثي على مصر وبناء على قرار "الاتحاد من أجل السلام "الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. غير أن مجلس الأمن فيما بعد أنشأ هو الآخر قوات لحفظ السلام سواء في أزمة الكونغو عام 1960 أو في غيرها من القضايا الدولية.

الكلمات المفتاحية :

1 -قوات حفظ السلام الدولية 2 - النزاعات 3- الميثاق 4 - السلام الدولي.

THIS Study Addresses the issue of international peacekeeping forces, of the united Nation in terms of the effectiveness of their interventions during international crises, and the extent of effectiveness of this mechanism in maintaining international peace.

International Peacekeeping forces are considered a military mechanism that the United Nations has used as an alternative to the collective security forces referred to in Chapter VII of the UN Charter. Although the Charter does not explicitly refer to peacekeeping forces, the first mission was monitoring between Arabs and Israel then coms the establishment of the International Emergency Force in 1956 following the Tripartite Aggression against Egypt, based on the "Uniting for Peace" resolution issued by the United Nations General Assembly. However, the Security Council subsequently established peacekeeping forces, whether in the Congo crisis in 1960, as well as in other international crisis.

1-International Peacekeeping Forces2- Conflicts3-Charter

4- International Peace.